الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:

صوالحي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

كرليفة سامية

لجنة الناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	أستاذ	رئيساً
كرليفة سامية	جامعة المدية	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقرراً
حيساوي حبيبة	جامعة المدية	أستاذة مساعدة ب	مناقشاً وممتحناً

تاريخ المناقشة 2024/06/27.

السنة الجامعية2023-2024.

الإهداء

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فأصبحنا بمشيئته للعلم طلاب.

أهدي هذا العمل المتواضع في بادئ من ذي بدا إلى نور العيون ورمش الجفون والسر المكنون والحب المجنون في القلب المفتون والعقل الموزون إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ إلى أروع أمٍ في الوجود **"أمي االحبيبة".**

إلى الذي عجز اللسان في ذكر مآثره الى سندي وعوني ومأمني وقدوتي ومصدر فخري، إلى ذلك الينبوع الذي أغرق منه الحنان إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات إلى من جعل نفسه شمعة من أجل أن ينير دربي **"أبي الغالي".**

كلمة كلها حب وحنان لفرحة الزمان وموطن الود والأمان وقرة الأعيان إلى أختي **"أمال"**من كل قلبي، أهديك أجمل الأمنيات أنتِ لستِ فقط أختي بل أيضًا صديقتي المخلصة

إلى سندي الثاني بعد أبي إخوتي **"محمد"** و **"عبدالمالك"** أنتم شموخي وفخري، ورباط الوصال الذي يجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل. بكم تزدهر الألوان وتتفتح الآمال، فأنتم لستم فقط إخوة بل رفاق الطريق ورفاق الروح.

لأعزّ **صديقاتي ورفيقات دربي،** أنتنّ نبض حياتي وجمال أيامي، برفقتكن ينير الطريق وتزهر الورود حولي. بكن أجد الفرح والسعادة والدفء في كل لحظة .في عالم مليء بالتحديات، أنتن قوامي ودعامتي، تمنحن القوة والتشجيع لأواجه كل مصاعب الحياة. فلكن مني كلمات الشكر والتقدير، واهداءًا من أعماق قلبي يحمل الود والمحبة.

إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع وفقهم الله في مشوارهم

نورالهدى (تقوى)

الشكروالعرفان

"وَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الشكر لله والحمدلله الذي أنعم عليَ بتوفيق

منه وسداد على إتمام هذا البحث.

وبعد شكري لله عز وجل لا تكاد

كلماتي تعبر عن

امتناني لمن لم تبخل علي بجهد

ولا بتوفيق ولم تدخر جهدا للتوجيه والتشجيع

ورجائي من الله أن تجزيها أحسن الجزاء أستاذتي المشرفة

الفاضلة الدكتورة " كرليفة سامية"

والتي لا طالما ساعدتني و أرشدتني في إعداد هذه المذكرة

كما لا أنسى أن اشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة سيحاوي حبيبة

والدكتور بلعربي بلقاسم وكل أساتذتي في كلية الحقوق.

مقدمة

تشكل البيئة في عصرنا الحالي محور اهتمام جميع الدول والهيئات والمنظمات، خصوصاً بعدما باتت تعاني من مشاكل تتعلق بالمخلفات الصناعية وتأثيراتها على استخدام الموارد. حيث أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا العصرية وبعدًا رئيسًيا من أبعاد التحديات التي تواجهها الدول النامية، خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة كلما ازداد التطور التكنولوجي والصناعي، ازدادت مشكلات التلوث، وأصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان.

إن تزايد الاهتمام القانوني لحماية البيئة على الصعيدين الدولي والوطني يعكس قيمتها الاجتماعية الجديدة، إذ تستحق الحفاظ عليها والدفاع عنها ضد أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تدهورها. ولهذا كان من الضروري التعرف عليها كقيمة عامة ذات أهمية تسعى الأنظمة القانونية للحفاظ عليها وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في تشريعاتها الخاصة، بالإضافة إلى تعزيزها في الدساتير والإعلانات الدولية، مع اعتبارها حقًا من حقوق الإنسان وواجبًا يجب على الدولة تنفيذه.

حيث اعتبرت الجزائر حماية البيئة من بين المسائل الضرورية التي يجب التركيز عليها، وذلك في إطار سعيها لمواكبة التطور الاقتصادي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات. كان من الضروري على الحكومة الجزائرية موازنة بين التنمية وحماية البيئة، حتى لا تتعرض البيئة للأذى الذي لا يمكن تداركه ولا يمكن تعويض خسائره. ولهذا السبب، كان من الضروري على المشرع تكليف الإدارة الجزائرية بمهمة حماية البيئة، وترجمة هذا الالتزام إلى إجراءات واقعية على أرض الواقع.

بعد التدهور الذي شهدته البيئة في الجزائر، وبناءً على التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي في ستوكهولم، وبعد التحديات والتطورات المستمرة، تم إصدار أول قانون يتعلق بحماية البيئة في سنة 1891 هذا القانون، الذي حددت بموجبه سياسة الدولة في مجال حماية البيئة، لم يتناول بشكل صريح تعريف البيئة، ولكنه اكتفى بتوضيح عناصرها وهدف الدولة في تنفيذ سياسة وطنية لحمايتها ومواردها، والوقاية من كل أشكال التلوث والضرر، وتحسين نوعية المعيشة. كما ألزمته المسؤولية في حمايتها من الأخطار المحتملة، التي يمكن

أن تنجم عن أنشطة الإنسان، حيث يُعتبر المسبب الرئيسي للتلوث. وقد وضح القانون بأنه يُفهم تحت مفهوم "التغيير الذي يحدث في البيئة نتيجة للأفعال المباشرة أو غير المباشرة، والتي قد تؤدي إلى خطر على صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان."

هناك العديد من النصوص القانونية، بما في ذلك تلك التي تنشئ وكالات إدارية تكون مهمتها الأساسية والنهائية هي حماية البيئة، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى التي تسند المهام البيئية إلى الوكالات الإدارية بالإضافة إلى ولايتها الأصلية، مثل قوانين البلدية أو قوانين الولايات. من خلال الجهات الإدارية المعتمدة.

الحديث عن التنظيم الإداري المحلي أو غير المركزي في الجزائر في سياق حماية البيئة يتطلب التركيز على دور الجهات الإدارية المحلية، حيث يساهم التنسيق بين الهيئات المركزية والغير المركزية في تنفيذ القوانين البيئية المحلية والاتفاقيات الدولية، بهدف تقليل التشابك والتداخل في الصلاحيات بين الإدارات.

دور الهيئات اللامركزية يتجلى فقط من خلال تعزيز دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، حيث تُعَد هذه الجماعات الإقليمية، مثل البلدية والولاية، الأساس في تنظيم وحماية البيئة. تلعب الجماعات المحلية دوراً أساسياً في إدارة وحماية البيئة، إذ تمثل وسيلة لتنفيذ وتطبيق السياسات البيئية، سواء من خلال المجالس الولائية المنتخبة أو من خلال الهيئات الولائية المختصة بشكل مباشر بحماية البيئة. تناط هذه المهام إما بالولاية أو تُعتبر جزءاً من صلاحيات البلدية كهيئة أساسية للجماعات المحلية.

تبرز أهمية البحث في موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري في الأهمية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية أهمية البحث تظهر بشكل علمي من خلال استعراض النصوص والتشريعات المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الهيئات الإدارية المسؤولة عن حمايتها.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال التركيز على الاهتمام المتزايد بالبيئة، سواء من قبل الهيئات الإدارية أو الهيئات الاستشارية، من خلال تبني آليات قانونية واحترازية، بهدف تحقيق فعالية بيئية مستدامة.أما من الناحية العلمية فتتجلى في التعرف على التحديات التي تعاني منها الحماية الإدارية للبيئة، مع تسليط الضوء على الهيئات الإدارية

المسؤولة عن هذه الحماية بوضوح لتوضيح التباين والتعقيد في هذا المجال. كما يساهم هذا النهج في كشف النقائص الموجودة في مجال البيئة، سواء من الناحية التشريعية، بالرغم من وجود تشريعات ضخمة، أو من الناحية الإدارية، على الرغم من أن الإدارة تمتلك السلطة القانونية وتنظيم وإشراف على قطاع البيئة بما يتناسب مع أهميته وتطوراته.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تبيان الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري، وكذا الوقوف على دور الهيئات الإدارية سواءً مركزية أو محلية لحماية البيئة، و إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه الإدارة، مستفيضة بالآليات القانونية المخولة لها، في سبيل حماية بيئة شاملة ومستدامة، و أيضا القيام بدراسة تحليلة للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و الوقوف على مدى نجاعتها في حماية البيئة والمحافظة عليها.

هناك عدة دوافع التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه منها ما هو **ذاتي** ومنها ما هو **موضوعي**، من الأسباب الذاتية أنه يعتبر موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري من الموضوعات المهمة في مجال التهيئة والتعمير، وهو مجال تخصصنا كما أن الاهتمام بالبحث في دور الهيئات الإدارية في تعزيز حماية البيئة المستدامة يتميز بحداثته، وعلى الرغم من أن هذا الموضوع يعتبر قانونيًا بحتًا لدى الكثيرين، إلا أنّ ارتباطه بالمجال البيئي يضفي عليه طابعا تقنياً، مما يجعله مجالاً خصبًا غنيًا للبحث والدراسة.

أما من بين **الأسباب الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع، يبرز دور الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية البيئة والآليات القانونية المخصصة لهذا الغرض. يُعتبر دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة موضوعًا حديثًا في الجزائر، ويتماشى مع المستجدات في المجال الاقتصادي. كما أن الظواهر السلبية الملحوظة يوميًا، مثل التلوث وتراكم النفايات في الشوارع والطرقات، تجذب انتباهنا وتدفعنا للتساؤل حول دور الهيئات الإدارية المسؤولة عن حماية البيئة في التصدي الوقائي والردعي.

نظرًا لطبيعة البحث العلمي، يتطلب من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة، مما يستوجب الاطلاع على الدراسات السابقة التي تمت في هذا الموضوع والمتمثلة في : ريحاني أمينة، التي تناولت موضوع حماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري

والمسؤولية الإدارية، جامعة بسكرة، 2015-2016، حيث تناولت الحماية الإدارية السابقة عن وقوع الضرر البيئي.

يحي ونـاس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، والذي تناول فيه دراسة تقيم مدى فعالية الآليات الوقائية التي تضمنها النظام القانوني لحماية البيئة، حيث تتعلق الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لتحقيق الحماية البيئية.

بن علية عبد الرزاق، رافع علي، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، الذي تناول فيه الهيئات الإدارية ودورها في حماية البيئة و كذا الآليات الإدارية التي تسعى لحماية البيئة من أخطار التلوث.

نستند إلى محتوى هذه الأبحاث لبناء فحوى دراستنا، محاولين فهم هذا الموضوع بشكل أفضل.

بناءاً على ما سبق عالجنا هذا الموضوع وفق الإشكالية التالية: **هل يمكن للهيئات الإدارية في ظل الصلاحيات الممنوحة لها توفير حماية ملائمة للبيئة في الجزائر؟**

واجهتنا خلال انجاز هذا البحث بعض العراقيل والصعوبات التي قد تعد من المحفزات التي تجعل الباحث يواجه أي نوع من المشكلات مهما كانت، وابرز مشكلة واجهتنا في إعداد هذا العمل المتواضع هو صعوبة التنقل للحصول على المراجع من أجل التنويع في المعلومات، ضيق الوقت.

وطبيعة الموضوع تتطلب منا إتباع **المنهج الوصفي** لتوضيح دور كل جهة في ميدان البيئة سواء كانت جهة إدارية مركزية أم محلية، بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية في مجال البيئة عامة على اختلافها، ثم إن هذا المنهجان ألزمنا في كل حيثيات البحث حسب درجة استخدامه حتى يمكن الوصول أو الاقتراب إلى ما نتوجه من هذا الموضوع.

قصد الإلمام بجوانب الموضوع، فقد اتبعنا خطة ثنائية تظهر محاورها من خلال تبيان أنواع الهيئات الإدارية المتعلقة بالبيئة **(الفصل الأول)** وذلك بتوضيح الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بحماية البيئة والتطرق إلى الهيئات الإدارية اللا مركزية المتعلقة بحماية البيئة.

بعدها في **(الفصل الثاني)**فقد تعرضنا إلى الآليات الإدارية المستخدمة من طرف الإدارةلحماية البيئة من خلال التطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية، وأيضا تناولنا الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والحلول والاقتراحات.

الفصل الأول

أنواع الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

تسهر الهيئات الإدارية بمختلف أنواعها المركزية منها والمحلية،على حماية البيئة من شتى أنواع التلوث،حيث تعتبر هذه الهيئات من بين أهم العناصر الرئيسية في الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة،من خلال وضع السياسات والقوانين والتشريعات التي تحمي البيئة وتحافظ على التوازن البيئي.

سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من الأخطار التي تلحق بها، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة،سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة،أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها.

ولتعزيز دور الهيئات المركزية في حماية البيئة كفل المشرع الجزائري من خلال منظومة قانونية دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة ضمن (المطلب الأول)، كما منح المشرع أيضا من خلال منظومته التشريعية دورا لا يقل أهمية عن الهيئات المركزية، فيما يتعلق بالهيئات المحلية بحماية البيئة، ضمن (المطلب الثاني).

المبحث الأول :

دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة

عرفت الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة تطورا ملحوظًا في مختلف تشكيلة الهيئات الإدارية، وهذا منذ نشأة أول هيئة مكلفة بالبيئة، وصولا إلى هيئات إدارية متعددة،[1] وهذا ما تطلب الوقوف على تطور المنظومة القانونية للهيئات الإدارية المركزية في مجال حماية البيئة ضمن (المطلب الأول) ونماذج بعض الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي ضمن(المطلب الثاني)

المطلب الأول:التطور التشريعي لدور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة

تقتضي الحماية الفعالة للبيئة التفكير في التطوير المستمر للهيئات الإدارية المركزية بغرض توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة، وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بموجب القانون، وتسخير كل جهودها المالية والمادية والبشرية، و نظرًا لأهمية هذا التطور بشأن حماية البيئة أوجب الوقوف على تطور الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة.[2]

عرفت الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بالبيئة تطورات وتشكيلات عدة،تؤكد أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي إلى غاية الشكل الذي هو عليه الآن، فتميزت المرحلة الأولى بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار أول قانون متعلق بالبيئة،ثم شهدت جملة من التغيرات بعد صدوره،وهو ما يعتبر مرحلة ثانية إلى غاية صدور ثاني قانون متعلق في مرحلة ثالثة. [3]

أمام هذا الطرح يقتضي التطرق في هذا المطلب إلى الهيئات الإدارية المركزية قبل قانون رقم 03/83 المتعلق بالبيئة ضمن(الفرع الأول) وصولا إلى تناول الهيئات الإدارية المركزية بعد صدور القانون رقم 03/83 ضمن (الفرع الثاني).

[1]-تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2014 مكتبة الوفاء القانونية، ص5.

[2]- الحاج قدور نفيسة وبقنيش عثمان،(دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة)، مجلة البحوث والعلومالسياسية، جامعة مستغانم، مجلد 8، العدد 03،الجزائر2023، ص210

[3]- لخضر لخضر، حماية البيئة في القانون الاداري الجزائر، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر2015-2016، ص7.

الفرع الأول:الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة قبل القانون 03/83

عرفت الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة قبل عام 1983 تذبذبا نتيجة عدم وضوح مفهوم الحماية البيئية، مما انعكس على الحماية من الناحية الإدارية والهيكلية، حيث عهد التكفل بالبيئة إلى عدة قطاعات وهيئات وطنية سيتم إبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة وفق مايلي:

أولا- اللجنة الوطنية للبيئة

تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 والذي يتمثل بدوره إحداث لجنة وطنية للبيئة،تهدف أساسا إلى تقويم الخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية الاجتماعية، كما أنّها تقوم أيضا بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، والتي تسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، كما أنه من أهداف هذه اللجنة أيضا أنها تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة وتتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.[1]

وجاء في نص المادة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 المتضمن تنظيم عمل اللجنة، أن يترأس اللجنة كاتب عام وتقسم إلى أربعة أقسام ، متمثلة في قسم حماية الطبيعة والبيئة، وقسم الأخبار والعلاقات، وقسم الدراسات التقنية والتشريع،وكذا قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم .

ثانيا:وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

تم في عام 1977 حل المجلس الوطني للبيئة وحولت مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة [2].حيث تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر كامل وفعال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم المركزي.[1]

[1]-تركية سايح،مرجع سابق، ص 50-51.

[2]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، المدية، الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر، 2016، ص 166.

بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة عام 1977،وأسندت مهمة حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة،حيث كلفت ببعض المهام على غرار تشييد الحدائق الوطنية،ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة.[2]

يتضح من هذا الأخير أنه بعد أن كانت هذه اللجنة الوطنية تمارس بعض المهام المسندة إليها،صدر المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15اوت 1977 الذي أنهى مهام هذه اللجنة وأسندت إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وغيرها على دراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وبعض المهام الأخرى.

ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير

عرفت الجزائر التعديل الوزاري بعد تاريخ 1979،أحدثت من خلاله كتابة الدولة للغابات والتشجير واضطلعت بمهام حماية البيئة، والتي تحولت سنة 1980إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلا أنها بقيت محافظة على نفس المهام السابقة[3]، كما أنه في عام 1981تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها [4].

تم تحويل وظيفة المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وذلك بحلول عام 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات،وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت ما يسمى مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، ويكمن دورها الأساسي في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات الموارد البيولوجية الطبيعية.[5]

الفرع الثاني:

الهيئات الإدارية المركزية لحماية البيئة بعد القانون رقم 03/83

[1]- وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، الجزائر 31-03-2019، ص 216.

[2]-غادري لخضر، مرجع سابق، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- وليد عابي وابراهيم عاشوري وسميرة مومن، مرجع سابق، ص 217.

[5]-تركية سايح، مرجع سابق، ص 51.

حرصت الجزائر على إيجاد مكانة للبيئة بعد صدور القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بالبيئة،ولهذا كان لا بد من وزارة تتكفل بالبيئة،إلا أنه في هذه المرحلة عرفت البيئة عدم الاستقرار وانتقلت من وزارة إلى وزارة.[1]

يهدف القانون رقم 03/83إلى تنفيذ سياسة وطنية للحماية التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، وانتفاء كل شكل من إشكال التلوث،وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[2]

كانت أول هيئة مركزية كلفت بحماية البيئة في هذه المرحلة التي سميت بالوكالة الوطنية لحماية البيئة،استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 457/83 المؤرخ في 23 /1983/07 والذي اعتبرها وكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية [3]،انتقلت وظيفة حماية البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1988[4]،بموجب المرسوم رقم 90-392ألحقت حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا،و أوكلت مهام البيئة إلى وزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة،كما تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية بموجب المرسوم رقم 92-488 ليأتي المرسوم التنفيذي 93-232 ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات وللبحث العلمي لدى وزير التربية.[5]

وبقي موضوع حماية البيئة ينتقل بين الوزارات ولم يرى الاستقرار والثبات،فبعد وزارة الري والغابات ألحقت مهام حماية البيئة مرة أخرى بوزارة البحث والتكنولوجيا ،إذ أوكلت مهامها إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا وذلك بموجب المرسوم رقم 90-392،حيث أسندت لها مهام حماية البيئة.

(1)- نفيسة الحاج قدور،عثمان بقنيش، المقال السابق، ص 211.

(2)-تنص المادة 1 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، العدد 6،ع على ما يلي : يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها ، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضاروكافحته، تحسين اطار المعيشة ونوعيتها.

(3)- نفيسة الحاج قدور،عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 212.

(4)-المرجع نفسه، ص 212.

(5)-عامر عمران ، الحماية الإدارية للبيئة، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر2016-2017ص 8و9.

وبصفة عامة إن إعداد السياسة الوطنية في مجالي البحث والتنمية التكنولوجية وربما يكون السبب وراء إلحاق مهام البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا حسب الأستاذ **"وناس يحي"** فيعود الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.[1]

يتبين أن موضوع حماية البيئة لم يعرف الاستقرار منذ عام 1974، وهو ما تجسد في التناوب على هذه الحماية بين العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال،حيث تبقى مهمة حماية البيئة متغيرة بين الهيئات.[2]

المطلب الثاني: أنواع الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بحماية البيئة

تقوم الإدارة المركزية على أساس وحدة السلطة بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها، فالنظام المركزي يعني أن الوزارات تقوم على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد تحقيقها[3]ومنه يتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الوزارات المتعددة في حماية البيئة ضمن (الفرع الأول) ودور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة ضمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الوزارات المتعددة في حماية البيئة

تعتبر من المنطقي الوزارة المكلفة بالبيئة الجهاز المركزي والسلطة الوصية

على القطاع البيئي، ولتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الوزارات المكلفة بحماية البيئة من خلال الآليات التي انتهجتها نذكر ما يأتي :

أولا :وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب، ومكافحة انجراف التربة والتصحر،بالإضافة

(1)-فضيلة دريوش، (دور الهيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص148 و 149.

(2)-سلمى وكريف، التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق)، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.ص 12.

(3)- نصيرة عرابي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر، الجزائر 2018-2019ص 43.

إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، والصيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر،وكذا إقامة الهياكل الفلاحية، والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية، بالإضافة إلى وضع رزنامة تقليدية لها،وتطوير ممارسة فلاحيه عملية جديدة [1].

تتضح مهام الوزارة أيضا من خلال عدة تقارير من ضمنها تقرير لها بعنوان **"إشكالية وآفاق "**، إنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقرير لها :**"مهام وتطلعات"**،الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات القاعدية، بالإضافة إلى التعمير، والحرائق ،والقضاء على المساحات الغابية، وإهمال الأراضي.[2]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 128-20 الصادر بتاريخ 21 /05/ 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة الغابية من ضمنها إعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والغابية وتنفيذها،والمساهمة في المحافظة على المناطق الرطبة وتنفيذها،وأيضا العمل على تآزر مخططات عمل القطاعات المعنية من أجل تجسيد برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية.[3]

ثانيا: وزارة الغابات والبيئة والري

تم تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات، وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 84-12المؤرخ في عام 1984، حيث أسندت في هذا الخصوص المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة الغابية.

عملت هذه الهيئة على التكفل بالمشاكل البيئة،حيث توصلت في ظل ذلك إلى إعداد برنامج عمل تناولت العديد من التدابير والخطط للحد من التلوث، بمختلف أنواعه جوا برا و بحرا وكذا حماية الموارد الطبيعية[4].

[1]-وكريف سلمى، مرجع سابق، ص 17.
[2]-عرابي نصيرة، مرجع سابق، ص 49.
[3]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20/128 المؤرخ في 05/21/ 2020، المتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 32.
[4]- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى،الجزائر، دار الخلدونية،2008،ص 220و221.

تقوم الوزارة المكلفة بالغابات طبقا للمادة 25 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية مكافحة الأمراض، والحشرات، والطفيليات،وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثورة الغابية، حيث منح القانون لهذه الوزارة المكلفة بالغابات من أجل القيام بعمليات استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المراحل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية،كما أن الوزير المكلف بالغابات يختص بمنح الترخيص في عمليات تعرية الأراضي وكذا عمليات البناء واستغلال في الأملاك الغابية الوطنية،ويقر مخطط تهيئة الغابات وغيرها[1].

ثالثا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

نظرا للتحولات التي شهدها قطاع البيئة،تم في ظله إستحداث وزارة خاصة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عام 2001[2]،والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 ، ومنه تكونت هذه الوزارة من المديرية العامة للبيئة، باعتبارها الوحيدة على مستوى الوزارة، حيث تضم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية متمثلة في :

مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، إلى جانب مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، و أيضا مديرية الاتصال والتوعية والتربة البيئية،مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي[3]

يملك كل هيكل من هذه الهياكّل أدوارا هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم [4]وذلك طبقا للمادة" 2 "من المرسوم المذكور أعلاه المتضمنة لصلاحيات المديرية العامة للبيئة حيث نذكر منها قيام هذه المديرية بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحصري، وتقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور

(1)-نادية بونعاس، (الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05،العدد 2، الجزائر2020،ص 246.

(2)- عفيف حماريد ياسين ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر، ص 17.

(3)-علي سعيدان، مرجع سابق، ص 223.

(4)-تركية سايح، مرجع سابق، ص 54.

في الوسط الطبيعي،كما أنها تحافظ على التنوع البيولوجي وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها،وأيضا فهي تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]

يبرز من خلال المهام المنوطة لهذه المديرية العامة أنها هي التي تتكفل بالوقاية من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، كما لها صلاحية تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة[2].

رابعا:وزارة البحث والتكنولوجيا

تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا عام 1990،حيث يظهر دورها من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا باعتباره يتولى المهام التي تتعلق بميداني البحث والتكنولوجيا، لقيامه بجميع الأعمال الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية، وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة،وبالتالي فهو مكلف بتنظيم الأعمال والأشغال التي تتصل بحماية البيئة،فمن خلال هذه الصفة تتعدد في إطار التنظيم المعمول به بعدة وظائفه المتعلقة بحماية البيئة[3].

يبادر الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، ويعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها، كما أنه يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومة الإيكولوجية.[4]

رابعا :وزارة الداخلية

تم تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية التي تتولى معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة،لكن تجدر الإشارة هنا أن الأمر الذي يحدد اختصاصات وزارة الداخلية والبيئة لم ينشر

[1]-علي سعيدان، مرجع سابق، ص 223.
[2]- مرجع سابق،ص 224.
[3]- صافية محور،الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية (الجزائر)، تاريخ القبول 2020/20/31، ص 565.
[4]-صافية محور، مرجع سابق، ص 566.

في الجريدة الرسمية [1]،كما يجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة،حيث أصبح مصطلح **"بيئة "** مدرج ضمن تسميتها الرسمية[2].

خامسا : وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي،وتضم عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية، حيث وضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 [3]، حيث تؤكد المادة الأولى على أن وزير البيئة والطاقات المتجددة يقوم باقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة[4].

- حيث تظم وزارة البيئة والطاقات المتجددة عدة مديريات وتتمثل في وزارة البيئة والطاقات المتجددة في العادة عدة إدارات أو إدارات عامة تعمل تحت مظلتها، وليست وزارة مشتركة بشكل مباشر مع وزارات أخرى. ومع ذلك، قد تتعاون وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع عدة وزارات أخرى وتشاركها في تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة والطاقات المتجددة، مثل وزارة الزراعة والتنمية الريفية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون البلدية والبيئة، وغيرها

يتولى الوزير تنفيذ ومتابعة حماية البيئة وفقا للقوانين والتنظيمات، وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها،كما أن وزير البيئة والطاقات المتجددة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات المعينة في حدود اختصاصات كل منها في ميدان البيئة، فله بهذه الصفة ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبيئة،كما أنه يبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،ويسهر على تنفيذها في مجال حماية البيئة،كما له صلاحيات متعددة في ميادين اختصاصه[5]

[1]-المرجع نفسه، ص 565.
[2]-علي سعيدان، مرجع سابق،ص 221.
[3]-نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 242.
[4]-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 47.
[5]- دريوش فضيلة،مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني : دور الهيئات الإدارية المركزية المستقلة في حماية البيئة:

استحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات البيئة، والتي بدورها تخفف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية،والتي قد تكون متخصصة في حماية البيئة ومن أهم هذه الهيئات المركزية نذكر منها ما يلي:

أولا-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المرصد الوطني للبيئة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، يتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة[1]،، والذي يكلف بالمهام المتعلقة بحماية البيئة ومن ضمنها :

وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، و جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، إلى جانب جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها.[2]

ثانيا- الوكالة الوطنية للنفايات

أصبحت قضية النفايات ذات أهمية كبيرة نظرا لتغيير فكرة التخلص منها إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة.[3]حيث يساهم في تقليل استهلاك الموارد الطبيعية والحد من التلوث. فبفضل عملية التدوير، يمكن إعادة استخدام المواد القابلة للتدوير وتحويلها إلى منتجات جديدة، مما يوفر الطاقة ويقلل من الانبعاثات الضارة. بالإضافة إلى ذلك، يخلق تدوير النفايات فرص عمل جديدة ويقلل من تكاليف إدارة النفايات، مما يعزز الاقتصاد المحلي ويسهم في بناء مجتمعات أكثر استدامة.

[1]-تركية سايح ، مرجع سابق، ص 63.

[2]-عرابي نصيرة، مرجع سابق، ص 49.

[3]-عبد الرزاق بن علية، رافع علي، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائر،(مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون التهيئة والتعمير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج،الجزائر2023/2022، ص 20.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02،الذي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس إدارة.

تضطلع هذه الوكالة على عمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها، كما أنها تقدم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال،وكذا المبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها[1]، وبالتالي تسعى هذه الوكالة وتحاول أن تكون جهازا مركزيا يساهم في استخدام النفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة.

ثالثا- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

أنشأت هذه الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم،حيث اعتبرها القانون سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[2].

وتقوم هذه الوكالة بالعديد من المهام التي تمس في جوانبها حماية البيئة حيث تسهر على التسير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من أخطار هذه الموارد من جهة أخرى، وتحرص على مراقبة مدى احترام القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخصة،وضمان الاستغلال الأفضل للموارد واحترام قواعد الصحة والأمن العام، وكذا ممارسة مهمة شرطة المناجم، بما لها من سلطة لمعاينة الأماكن وتحرير المخالفات.[3]

أكد القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم على دور الوكالة وفق ما جاءت به المادة "45" فقرة 05 منه على دورها في مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أقرت "الفقرة 7 " من ذات المادة على مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات و أشارت "الفقرة 12" على ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات وغيرها من النقاط المهمة الذي نص عليها القانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

(1)-لخضر غادري، مرجع سابق، ص 29.
(2)-تركية سايح، مرجع سابق، ص 68.
(3)- لخضر غادري، مرجع سابق ، ص 34.

يؤكد على الطرح وفق ما تناولته النصوص التشريعية أن للوكالة دورا مهما في حماية البيئة من التلوث باعتبارها الضامن الأساسي لحماية البيئة وتحقيق التوازن للاستغلال الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية السطحية[1]

رابعا-المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

تم إنشاء هذه المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002،حيث اعتبرها القانون مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وحددت مهامها الأساسية في إطار تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص [2].

حددت المهام الأساسية للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين،بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك، فإن الاعتناء بجانب المتكونين المتخصص للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية والنوعية.[3]

[1]- سليمان عمار، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لضرور، خنشلة، العدد 08، جزء 2، الجزائر جوان 2017، ص 854.

[2]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)،التخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2012-2013، ص 20.

[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني:

دور الهيئات الإدارية اللامركزية المتعلقة بحماية البيئة

تلعب الهيئات الإدارية اللامركزية دورا أساسيا وهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها وسيلة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية،فإن للولاية والبلدية دورا هاما وضروريا في حماية البيئة.

صدر قانون البلدية والولاية سنة 1990 حيث أكد المشرع فيهما على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة الإقليم، وحماية البيئة وترقيتها، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، كما تم أيضا إصدار قانون التهيئة والتعمير والذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظّيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.[1]

بعد التطرق في المبحث الأول للهيئات المركزية ودورها في حماية البيئة،سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الهيئات اللامركزية،وما تلعبه من دور بالغ الأهمية في حماية البيئة من خلال عدة جوانب سواءً دور أجهزة الولاية ضمن (المطلب الأول) ودور البلدية ضمن (الطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الولاية في حماية البيئة

يعتبر موضوع البيئة والحفاظ عليها من أهم المواضيع التي تشغل المجتمعات وباعتبار الجماعات المحلية من المؤسسات القريبة من مواقع اختلالات البيئة ولديها دور هام من أجل الحفاظ على البيئة وباعتبار أن الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فللولاية هيئات متمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي ولهم الدور الهام والأهم في حماية البيئة

[1]-وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن، مرجع سابق، ص 219.

حيث يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وحماية البيئة للسكان[1]، وهذا ماعالجَتْه العديد من النصوص القانونية سواءً تعلقت بالبيئة أو بالهيئات المحلية في حد ذاتها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى النصوص القانونية المؤكدة على دور الولاية في حماية البيئة (ضمن الفرع الأول) ودور أجهزة الولاية في حماية البيئة (ضمن الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة

يعد الوالي الجهاز الثاني في الدولة ويتمتع بازدواجية الصفة باعتباره ممثلا للولاية إذ يتمثل صلاحياته في إنها تقنية منها السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها،وممثلا للدولة في خصوص المجال [2]

يعتبر الوالي المنسق العام للإدارة، كونه يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية،كما أنه الممثل المباشر كذلك لكل وزارة، حيث يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية وهي مكلفة بموجب قوانين الولاية،كما أنها مكلفة أيضا بموجب قوانين البيئة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام للبيئة، وحمايته، ولكن قبل الوقوف على مظاهر الأجهزة ودورها في الحماية ينبغي الوقوف على المنظومة القانونية المؤكدة على دور الهيئات في حماية البيئة.

أولا- اختصاصات الوالي في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية

يقوم الوالي بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية كما ورد في القانون رقم 07/12 أن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الوطني وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في مجال حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الوطني، والتي وضحتها المادة "103" من قانون الولاية حيث نصت على :"يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة "ويلاحظ

(1)-لخضر غادري، مرجع سابق، ص 40.

(2)-بلرشيد دونية ونورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، تخصص: قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر2016-2017، ص 59.

أنّ المادة "114" من هذا القانون جاءت مطابقة لأحكام المادة "96" من القانون السابق 90-09.

بالرجوع لأحكام هذا القانون تنعدم صراحة صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة لكن تتحقق فقط من خلال حفظ النظام،فالوالي يعتبر كسلطة رئيسية على مستوى الولاية وله اختصاص ضبط عام وذلك طبقا لنص المادة " 114"،فيقوم في هذا الإطار بالتنسيق مع مصالح الأمن على مستوى الولاية،ذلك أن اختصاص الوالي في هذا المجال منظم بموجب المرسوم رقم 374/83 المؤرخ في 28 ماي ،1983 يتضمن المصادقة على قرارات تأميم الأراضي لصالح الصندوق للثورة الزراعية وحل المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام.[1]

حسب الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات لاسيما المواد"1و2و4" منه والتي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة والسكينة العموميتين، و الممارسة المباشرة للضبطية الإدارية على مستوى الولاية، يمكن أن تتخذ إطار القوانين والتنظيمات التي تضمن كل الظروف المتمثلة في السلم، الاطمئنان والنظافة. [2]

يكلف الوالي بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية وتنشيط ومراقبة أعمالها وإعطاء صلاحياته التدخل في ميادين الصحة،رقابة النوعية،حماية البيئة،والوالي يعتبر حلقة ربط بين مختلف المصالح وهيئات الضبطية الادارية المتواجدة على تراب الولاية [3]

فيظهر من خلال المادة "114" من القانون 07/12 أنه لتحقيق السلامة والسكينة العامة والحفاظ على الأمن العام يكون عن طريق اتخاذ الوالي كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تطمئن الفرد على نفسه وماله، كمنع المظاهرات والتجمهر، وكافة الأنشطة الخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال التي تخترق النظام العام.

[1]-بلرشيد دونية ونورة سعداوي، مرجع سابق، ص 58 و 59.

[2]-عبدالحق بلعزيز والعاقل رفيق، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي)، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، معهد تسير التقنيات الحضرية، قسم تسير المدنية، التخصص :تسير المدنية، الجزائر 2021-2022، ص 28.

[3]- نفس المرجع، ص 28و29.

يتضح من خلال المادة" 114" من القانون 07/12 المتعلق بالولاية جاءت مؤكدة على أن للوالي دور هام في حماية البيئة، حيث يزود الوالي بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة كل من مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني. [1]

وأيضا قد أضافت المادة "81 " من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ونصت على وجوب إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على الإحصائيات ذات الصلة بالبيئة،وفي مجال الري والفلاحة فالمجلس يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بهاته الأراضي،وكذا حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة وفق القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المواد(85-86)[2].

ثانيا- اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يتولى الوالي بصفته ممثلا للدولة العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية رقم 12-07 والتي من ضمنها:

يقوم الوالي بحماية الموارد المائية،وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير، كما يعمل على حماية الغابات من مختلف الأخطار مع ممارسة لضبط عام في مجال المحافظة الغابية.
يتولى الوالي تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة طبقا لنص المادة" 19" من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مع إمكانية توقيف سير المنشاة في حالة خطورتها على البيئة [3]، كما أنه يتولى الوالي حماية السواحل والشواطئ من التلوث،من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة أوكلته مجموعة من المهام بهدف حماية الشواطئ عن طريق آليات [4]

يعمل الوالي على حماية البيئة من التلوث الضار كذلك من خلال الزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة، ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي

[1]-محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية رقم 12-07، بدون طبعة،الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 93.
[2]- إكرام أولاد سليمان و أمال بلكوز، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021 م، ص 23.
[3]-نفس المرجع، ص 28و29 .
[4]- نفس المرجع ، ص 93.

يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن يكون لها أثار سلبية مضرة بالتربة او النباتات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعية أو الأماكن السياحية ...الخ [1]

يعمل الوالي على حماية المياه من التلوث،حيث يلزم الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، ويضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه،مع السهر على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري [2].

يتولى الوالي صلاحيات في مجال حماية الغابات بشكل متنوع منها الضبطية،ومنها التنظيمية : كالسهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية، مخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها،المحافظة على الحظائر الطبيعية وكذا تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي.[3]

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية في الولاية طبقا لنص المادة" 12" من القانون رقم 12-07المتعلق بالولاية،وتحدد مهامه وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي لهذا المجلس، إذ أنه من خلال قراءة عناوين قانون الولاية الجديد 12-07،يظهر غياب وجود مضمون متعلقة بحماية البيئة ولكن وردت صلاحية حمايتها في المادة "77" منه تحت عنوان أحكام عامة، و التي تؤكد على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول من خلال عدة مجالات [4]

كما أشارت المادة" 77" من قانون الولاية 12-07 على أن دور المجلس الشعبي الولائي، يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والتنظيمات،كما منحت المادة" 8 "صلاحيات إلى المجلس الشعبي الولائي و الوالي في مجال التنمية إلى صلاحيات المجلس من خلال قيامه بأعمال التنمية المحلية .

[1]- تركية سايح، مرجع سابق، ص 91.

[2]- مرجع نفسه،ص 92.

[3]- مرجع نفسه،ص 95.

[4]-المادة 77 من القانون 07/12 منه" أن م،ش،ويمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،حماية البيئة، والتراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، و السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية" .

إذ أشارت المادة "77" من قانون 12-07 منه أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالمحافظة على الصحة العمومية، وحماية الطفولة، والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة،كما انه يقوم بتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة ،والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية [1].

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات،وكذا فإنه يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[2]،وهذا ما تضمنته المادة" 94" من القانون 07/12،و أيضا المادة "86"من ذات القانون التي نصت على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تطوير اعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

تعد تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها من بين أهم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال البيئة [3]، إلى جانب العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري، ومكافحة الانجراف والتصحر.[4]

تعتبر الولاية أيضا الشريك الأساسي للجهات المركزية في مجال تهيئة الإقليم وذلك توافقا بين قانون الولاية وقانون رقم 20/01 المتضمن تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة،كما تضمن قانون الولاية رقم 07/12 مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[5]،وهذا ما يعني أن المجلس الشعبي الولائي يمارس دور الضبط من خلال اتخاذ تدابير اللازمة في حماية بيئة إقليمية .

يلاحظ أن قانون الولاية رقم 07/12 لم يحدد اختصاصات الوالي بشكل دقيق في مجال حماية البيئة، بل أشار بشكل عام إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة والمحيط. بينما أحال هذه الاختصاصات إلى التنظيم لتوضيحها بشكل أكثر تفصيلا

(1)-أمينة بوشكيط وبورنان زينب، دور الولاية في حماية البيئة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،الجزائر2018-2019، ص22.

(2)-المادة94 من القانون 07/12 المرجع السابق.

(3)-المادة 85 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية :يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالإتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

(4)-سامية طهراوي، قاسمي فضيلة،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبد الرحمان بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016، ص43.

(5)-بلرشيد دونية ونورة سعداوي، مرجع سابق، ص 58و59.

بالمقارنة مع المجلس الشعبي الولائي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وفقاً لهذا القانون، ورغم تلك الصلاحيات الواسعة، إلا أنها تظل غير فعالة بسبب عدم وجود طابع إلزامي لها وغياب جهاز مختص بهذا الشأن.[1]

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة

تجسد البلدية نظام اللامركزية الإدارية في الدولة،إلى جانب الولاية والمجموعات المحلية الأخرى وهذا ما يساعد على تخفيف الأعباء عن المركزية الإدارية، وتبين قيم الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة.

كما أن البلدية تعتبر الهيئة الرئيسية والأساسية في تدابير حماية البيئة، خاصة بما أنها البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي، فإنه يقع عليها بعض المهام من بينها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.[2]

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى علاقة دور البلدية بحماية البيئة (الفرع الأول) الذي سنبين من خلاله اختصاصات هيئات البلدية بالإضافة إلى مظاهر حماية البلدية للبيئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مظاهر حماية البلدية للبيئة

تلعب البلدية دورا مهما في الحفاظ على البيئة، وذلك بما تمتاز به من هيئات مكونة لها حيث جاء القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، الذي يبين مظاهر حماية البلدية للبيئة، إذ اعتبرها العنصر الأساسي للمحافظة عليها،و نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها حماية البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية، وحماية الموارد المائية، بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزء أساسي للجماعات المحلية[3]وعليه تتعدد مظاهر حماية البلدية للبيئة تتمثل في مأتي:

(1)- دونية بلرشيد، نورة سعداوي، مرجع سابق، ص 61.
(2)- سايح تركية، مرجع سابق، ص79.
(3)- زهيرة بن علية، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل،المجلد05،العدد،2016،ص136.

أولا-المحافظة على النظافة العمومية

تعمل البلدية على توفير وصيانة الأماكن العامة مثل الحدائق والشوارع والميادين ، وذلك بهدف توفير بيئة نظيفة وآمنة للمواطنين والزوار، يتضمن ذلك جدولة جمع النفايات، وتنظيف الشوارع، وتوفير أماكن للجلوس، والترفيه للاستخدام العام.

تعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بتوزيع المياه الصالحة للشرب، و صرف و معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، إلى جانب العمل على ضبط نظام الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث وحماية البيئة، السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة، ومعالجتها ومكافحة الأمراض المعدية والوبائية.[1]

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث أي كارثة أو حادث.[2]

ثانيا-حماية الجو من التلوث

تتطلب حماية الجو من التلوث جهوداً متعددة وتعاوناً بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، إذ يشير تلوث الغلاف الجوي إلى أي تغيير أو انتهاك للخصائص التي يتكون منها الهواء، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، وتلعب العوامل الصناعية والتكنولوجية المختلفة دورًا في التسبب في هذا النوع من التلوث، الذي يصعب معالجته من طرف جهة معينة لوحدها[3].

يعتبر دور البلدية في هذا المجال فعال جدا أمام خطورة هذا النوع من التلوث وتعقده إذ أنها تمارس نوعا من الضبط الإداري للحد من أخطار التلوث الجوي، بما تتوفر عليه من صلاحيات وسلطات الترخيص والضبط البيئي، حيث تملك الرخص المقدمة من البلدية

(1)-تركية سايح، مرجع سابق، ص81و82.
(2)- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014،ص92.
(3)-تركية سايح، مرجع سابق،ص85.

دورًا هامـا فـي ضـبط التلـوث الجـوي وذلـك عـن طريـق منـع أو توقيـف رخـص البنـاء للمنشـآة والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج عن نشاطها مواد تضر بالصحة العمومية .[1]

ثالثا- حماية الطبيعة والآثار

انطلاقـا مـن اعتبـار الطبيعـة تـراث وطنـي، فقـد حـدد المشـرع الجزائـري دور البلـديات فـي قطـاع الغابـات ومـن خـلال عـدة جوانـب، والتـي علـى رأسـها: إنجـاز وتطـوير المسـاحات الخضـراء داخـل المراكـز الحضـرية، والعمـل علـى تهيئـة غابـات الترفيـه قصـد تحسـين البيئـة التـي يعـيش فيهـا المـواطن، وكـذا إنجـاز بـرامج مكافحـة الانجـراف والتصـحر، بالإضـافة إلـى القيـام بـأي عمـل يرمـي إلـى حمايـة الغابـات وتطـوير الثـروة الغابيـة والمجموعـات النباتيـة الطبيعية، وحماية الأراضي، وكذلك النباتات.[2]

تعتبـر حمايـة الطبيعـة وغاباتهـا ومحمياتهـا النباتيـة والمنـاظر الطبيعيـة كالأوديـة والجبـال والمواقـع الأثريـة مـن إحـدى المهـام التـي تقـوم بهـا البلديـة، حيـث تعمـل علـى منـع أي تلـوث أو ضرر لمكوناتها أو للحالة الطبيعية التي خلقها الله عليها.[3]

تسـهر البلديـة فـي إطـار حمايـة التـراث المعمـاري وطبقـا للتشـريع والتنظـيم المعمـول بهمـا المتعلقـين بالسـكن والتعميـر، والمحافظـة علـى التـراث الثقـافي بمسـاهمة المصـالح التقنيـة المؤهلـة، فـي المحافظـة وحمايـة الأمـلاك العقاريـة الثقافيـة والحمايـة والحفـاظ علـى الانسـجام الهندسي للتجمعات السكنية.[4]

تعمـل البلـديات أيضـا بالتعـاون مـع المصـالح التقنيـة المختصـة علـى الحمايـة والمحافظـة علـى التـراث المعمـاري والثقـافي للمنـاطق السـكنية، و تتضـمن جهـود الحفـاظ والحمايـة الاهتمـام بـالأملاك العقاريـة ذات القيمـة التاريخيـة والثقافيـة، بمـا فـي ذلـك تحديـد وتسـجيل المبـاني ذات الأهمية التاريخية، وتطبيق التشريعات والقوانين المعمول بها لحمايتها.

تقـوم البلـديات أيضًـا بالإشـراف علـى عمليـات التعميـر والتنميـة العمرانيـة بطريقـة تحتـرم الهويـة المعماريـة للتجمعـات السـكنية القائمـة. يتضـمن ذلـك وضـع الإرشـادات واللـوائح التـي تـنظم

[1]-تركية سايح، مرجع سابق، ص86.
[2]-نفس المرجع، ص83.
[3]-نفس المرجع، ص84.
[4]-المادة116، من القانون11-10،المتعلق بالبلدية.

عمليات البناء والتطوير، بحيث تحافظ على الانسجام الهندسي والمعماري للمناطق السكنية، مع مراعاة استخدام مواد بناء تقليدية وتكنولوجيا حديثة متوافقة مع التراث الثقافي.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم البلديات بتنظيم حملات التوعية والتثقيف للمجتمع المحلي بشأن أهمية الحفاظ على التراث المعماري والثقافي، وتشجيع التعاون مع المجتمع المحلي والمهتمين للمساهمة في جهود الحفاظ على هذا التراث الثمين.

الفرع الثاني: دور أجهزة البلدية في حماية البيئة

تتحمل البلديات دورا مهما في تطبيق السياسات والتشريعات البيئية على المستوى المحلي ، بما يضمن الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية حيث تتضمن هذه السياسات والتشريعات مجموعة واسعة من المبادرات والتدابير بما فيها إدارة النفايات الحفاظ على الموارد الطبيعية والتوعية البيئية بالإضافة أيضا إلى التخطيط العمراني البيئي الذي يهدف إلى تطوير المدن والبنية التحتية بطرق تعزيز الاستدامة البيئية.

حيث يتعين على البلديات وضع خطط وبرامج شاملة لحماية البيئة ، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها بفعالية، كما يجب أن تعمل البلديات على تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى والمجتمع المدني الخاص لضمان نجاح جهود الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في المدن والمناطق الحضرية.[1]

بالرجوع إلى القانون رقم 11-10، يتضح أن البلدية أصبحت شريكًا مع الدولة في عمليات تهيئة الإقليم وتنميته بشكل مستدام، وفي الحفاظ على إطار المعيشة للمواطن وتحسينه يمنح هذا القانون البلديات سلطات واسعة في هذا الصدد، حيث يتطلب من البلدية مراجعة المشاريع التي قد تؤثر سلبًا على البيئة والحصول على موافقة مسبقة من مجلس البلدية، خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البلدية مراجعة المشاريع التي قد تؤثر على الصحة العامة والبيئة والحصول على موافقة هيئة المداولة، باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية. ويشير القانون أيضًا إلى مسؤولية البلدية في حماية التراث المعماري والثقافي، وتهيئة المساحات المخصصة للأنشطة الاقتصادية

(1) -وهيبة خبيزي،سعاد طيبي، البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد:07، العدد:2، السنة :2019، ص،384.

والتجارية،وصرف المياه القذرة وجمع النفايات، ومكافحة الأمراض، بالإضافة إلى إنشاء لجنة مكلفة بحماية البيئة.[1]

تلعب البلدية دورا مهما في الحفاظ على البيئة، وذلك بما تمتاز به من هيئات مكونة لها، والتي نبين من خلالها دور الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ودور هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي.

أولا- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة

بالنظر إلى طبيعة عمل المجلس الشعبي البلدي كما هو مذكور في نص المادة"52" من الفصل الأول، الذي يحمل عنوان "المجلس الشعبي البلدي" والذي ينص على أنّه :" يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصاته عن طريق المداولات".[2]

يتضح من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أنّ المجلس الشعبي البلدي يتولى معالجة الأمور التي تندرج ضمن صلاحياته من خلال مناقشات ومداولات بين أعضاءه، كما أنّ هذه المداولات تهدف إلى اتخاذ قرارات جماعية حول مختلف القضايا المحلية التي تقع ضمن اختصاص المجلس، مثل التخطيط العمراني الخدمات العامة، والسيايات المحلة الأخرى.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تعمل على صنع القرار وتسير الشؤون المحلية، بهدف النفع العام الذي يعود لسكان الإقليم وبموجب القانون رقم11-10 خولت له مجموعة من السلطات الضبطية المتمثلة في اتخاذ التدابير في مجال حماية البيئة والمتمثلة في عدة مجالات منها:

يتولى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات بهدف المحافظة على الصحة والنظافة العمومية مع مساهمته في تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء والشواطئ وغيرها في حدود إمكانياته وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

[1]-وهيبة خبيزي،مرجع سابق، ص384.
[2]-لخظر غادري،مرجع سابق،ص38.
[3]- بلرشيد دونية، مرجع سابق،ص62.

- الاقتصاد والمالية والاستثمار ،الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، وكذا الري والفلاحة والصيد البحري، بالإضافة إلى الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]

إذ من أهم هذه اللجان هي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، كما ان من صلاحياتها المهمة هي المحافظة على الصحة والنظافة والحماية البيئة التي تعتبر كم الصلاحيات الهامة والحيوية التي تؤثر مباشرةً على وجود حياة المواطنين وبيئتهم . يتضمن دور المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة هي توفير الخدمات الصحية الأساسية للمجتمع وتعزيز الوعي الصحي للسكان وتنظيم حملات توعوية حول الأمراض السائدة، كما يتمثل دور المجلس في توفير بيئة نظيفة وصحية للمجتمع وذلك من خلال تنظيم جمع النفايات وإعداد خطط لإدارة النفايات بشكل فعال كما انه يقوم بالإشراف على تنظيف الشوارع والأماكن العامة، وبخصوص حماية البيئة يتضمن دور المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي في المنطقة والحد من التلوث البيئي.

فخلال هذه المداولات يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في اقليم البلدية، كما يساهم بصفته خاصة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية ، تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مضاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم.[2]حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية .[3]

كما أنّ القانون11-10 المتعلق بالبلدية فقد حدد الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهذا الارتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية من خلال مجموعة من التدابير[4]والتي تتمثل فيما يلي:

[1]-المادة 31، من القانون 11-10 ،مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد37، المؤرخ في 3يوليو سنة 2011.

[2]- ميلود فرج وجقاوة عبدالجليل، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية، السنة 2021 -2022،ص33.

[3]- المادة 103 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[4]-سلمى وكريف، مرجع سابق، ص24.

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.كما أنه يشارك في إجراء إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.[1]

تخضع مشاريع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[2]

بمعنى آخر قبل تنفيذ اي مشروع في مجال الاستثمار او التجهيز في منطقة محددة تابعة للبلدية، يجب الاستشارة و الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي في ذلك الإقليم . وهذا يأتي من أجل ضمان أن يتم اتخاذ القرارات بمصلحة المجتمع المحلي وحماية موارده الطبيعية والبيئة المحلية.

يسهر ايضا على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[3]،و يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[4]، كما أنّ البلدية تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، و أيضا يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على موافقة المجلس الشعبي البلدي[5]، إلى جانب ذلك يتدخل من خلال منحه للرخص العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء والتجزئة.

مايمكن ملاحظته أنّه رغم المجال الواسع لسطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي نرى أنّه لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون، مما انعكس سلبا على الاستدامة البيئية.

[1]- المادة 107و108 من القانوون11-10 المتعلق بالبلدية.
[2]-المادة 109 من نفس القانون.
[3]-المادة 110 من نفس القانون.
[4]-المادة111 من نفس القانون.
[5]- المادة 114 من القنون 11-10، المتعلق بالبلدية.

ثانيا-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية من جهة، ومن جهة ثانية ممثلا للدولة. ففي ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فقد منحه صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية من جهة ومن جهة اخرى يكون ممثلا للدولة وهي كالتالي:

أ-بصفته ممثلا للبلدية: لا توجد نصوص غير المادة 80 من هذا القانون التي نصت على تنفيذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي كل المجالات وبالخصوص مجال حماية البيئة.[1]

أ-بصفته ممثلا للدولة: في مقابل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، نجد أنّ له صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة ، وما يبرر هذا أنّ المشرع اعتبر أنّ حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة.[2]

فمن بين المواد التي تؤكد على الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، نجد أنّ المادة 94 تنص على مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، حيث يتولى عدة مهام من بينها: المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، وضبط الأماكن العمومية للحفاظ على السكينة العمومية، وتنظيم ضبطية الطرقات، وحماية التراث التاريخي والثقافي، وإحترام التنظيم في مجال الشغل والحفاظ على الممتلكات العامة، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية، ومنع تشرد الحيوانات الضارة..[3]

وهذا الأخير من أهم الصلاحيات التي تدل على تأكيد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والحافظة عليها وعلى نظافتها ، كما تضمنت هذه المادة على الكثير من الصلاحيات الأخرى التي تساهم في المحافظة على البيئة.

[1]-إكرام أولاد سليمان وأمال بلكوز، مرجع سابق، ص24.

[2]-محمد لياميـن وهارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، (مذكرة ماستر علوم سياسية)، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، السنة 2016/2015، ص79.

[3]-المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

كما أشارت المادة "88" من ذات القانون اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي إلى ما يلي: إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي:

السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية وأيضا السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

تجدر الإشارة إلى أنّه تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية وذلك بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، ومن ذلك نجد التخطيط البيئي المحلي الجهوي، إضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي).[1]

وفي نفس السياق تعمل البلدية على إحداث مجموعة من مصالح الإدارة العامة، تعمل على التكفل على وجه الخصوص بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، والنفايات المنزلية والفضلات الأخرى، وتنظيم الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، المذابح البلدية، وحماية المساحات الخضراء.[2]

وإن كانت هذه الأخيرة قد أثبتت قصورها وذلك لعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، فما نستنتجه من خلال نصوص قانون البلدية أن المشرع منح سلطة واسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي، وكل مايشمله من ضمان الصحة والآداب العامة وغيرها تحت سلطة الوالي بإعتبار أنّ هذه الأعمال تدخل في صميم مهام الدولة.[3]

(1)- محمد لیامین وهارون فریزة، مرجع سابق، ص.80
(2)- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص94.
(3)- محمد لیامین وهارون فریزة، مرجع سابق،ص80.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول فإنّ الهيئات الإدارية تلعب دورا بارزا في حماية البيئة من التلوث، إذ تظهر هذه الهيئات على شكل هيئات إدارية مركزية متمثلة في الوزارات المتعددة ودورها في حماية البيئة حيث تتمثل فيوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الغابات والبيئة والري، وزارة البيئة والطاقات المتجددة والعديد من الوزارات الأخرى،

أيضا الهيئات الإدارية المركزية المستقلة ودورها في حماية البيئة والتي تظهر في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكذا المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، وعلى شكل هيئات محلية مثل الولاية والبلدية التي لهما الدور الأمثل في حماية البيئة، وتتمثل مسؤولياتها في تنفيذ السياسات البيئية، مراقبة ومعالجة المخالفات البيئية، وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة.

يتمثل التحدي الرئيسي أمام هذه الهيئات في ضمان تنفيذ السياسات والتشريعات بشكل فعّال وتأمين الامتثال لها على جميع المستويات الإدارية. إذ تتطلب جهود متواصلة لتعزيز التعاون بين الهيئات الإدارية المختلفة ورفع مستوى الرقابة والتنفيذ لضمان الحفاظ على البيئة وصحة المواطنين.

الفصل الثاني:

الآليات الإدارية المستخدمة من طرف الإدارة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تكمن أهمية الوظيفة الممنوحة لمختلف الهيئات الإدارية والمكرسة وفق مختلف النصوص القانونية، ومنه فإن هذا الدور لن يتأتى إلاّ من خلال الآليات المختلفة. و التي كفلها القانون و وضعها في يد الإدارة لتحقيق الغاية من دورها في حماية البيئة سواءً كانت هذه الآليات وقائية أو جزائية.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستخدمها الإدارة العامة للحفاظ على البيئة وحمايتها وتنميتها، ويتناول أهم الإجراءات و الأدوات الممنوحة والمعطاة للإدارة والتي تحتفظ بها الإدارة المحدد في المبحث الأول بنظام الترخيص و نظام الحظر و الإلزام ونظام دراسة التأثير، وكذلك الجزاءات الإدارية الردعية التي تعاقب كل من يخالف مضمون هذه الوسائل و الإجراءات الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :

الآليات الإدارية الوقائية

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تعرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

حيث أن التطرق في هذا المبحث بالتحديد على نظام الترخيص ضمن(المطلب الأول) وكذا نظام الحظر والإلزام في (المطلب الثاني)،إضافة إلى نظام دراسة مدى التأثير ضمن (المطلب الثالث)،التي تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، والتي تعتمد عليها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول :نظام الترخيص كآلية إدارية لحماية البيئة

يعد الترخيص من الأساليب الوقائية المانحة التي تتضمنها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد ينجم عنها ضرر للحيلولة دون وقوعه، والتي ترجع الحكمة من وراءه في تمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها.[1]

يتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف نظام الترخيص وخصائصه ضمن (الفرع الأول) وأيضا تطبيقات نظام الترخيص ضمن ما تناوله(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم نظام الترخيص كآلية لحماية البيئة

سيم التعرض في هذا الفرع إلى تعريف الترخيص كآلية لحماية البيئة بالإضافة إلى خصائص الترخيص كآلية لحماية البيئة.

أولا- تعريف الترخيص

يعرف الترخيص بأنّه الإذن من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لايجوز ممارسته بغير هذا الإذن،وتقوم الإدارة بمنح الترخيص، إذا توفرت الشروط اللازمة التي

[1]-لخضر غادري، مرجع سابق، ص55.

يحددها القانون لمنحه، وتكاد صلاحياتها التقديرية تقتصر على التحقق من توافر هذه الشروط واختبار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[1]

يقصد بالترخيص أيضا باعتباره عملاً من الأعمال القانونية،ذلك الأمر الصادر من الإدارة المختصة بمزاولة نشاط معين لا يجوز مزاولته بغير إذن،أي أنه لا بد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية.[2]

يهدف الترخيص إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام داخل المجتمع، والأمن ذلك أن الترخيص دائم مالم يذكر فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل،يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توفرها لإصداره.[3]

يمكن أن يتم إصدار الترخيص من السلطة المركزية،مثل في حالة الحصول على ترخيص لإقامة مشروعات نووية،أو من البلديات كما في حالة الحصول على الترخيص لجمع ونقل القمامة لغرض معالجتها.[4] كما أنه في المقابل فإنه كل من يقوم بممارسة النشاط في مكان يتطلب ترخيصا دون الحصول على هذا الترخيص يتعرض لعقوبات قانونية متنوعة من الناحية الجنائية، والمدنية،يهدف نظام الترخيص إلى حماية وتحقيق عدة مصالح من ضمنها:

حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وحماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد ، تراخيص البناء في الأراضي الزراعية،وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة،وتراخيص التخلص من مياه الصرف،وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة [5].

(1)- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص206.
(2)- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2016،ص92.
(3)-تركبة سايح، مرجع سابق، ص118.
(4)-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مرجع سابق، ص206.
(5)- نفس المرجع، ص207.

ثانيا- خصائص الترخيص كآلية لحماية البيئة

إن نظام الترخيص بقوة القانون، تمارسه الإدارة المختصة فقط، كما أن نظام الترخيص يكون سابقا لانطلاق النشاط، بالإضافة إلى ذالك أنه نظام خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.

تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسب وملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الأخطار،كما أنه يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على رخصة لمختلف انواع الجزاءات القانونية،حيث أن المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة وكإجراء عقابي تنص على أن المحكمة يمكن لها منع استغلال منشأة الى حين حصولها على ترخيص.[1]

الفرع الثاني : تطبيقات نظام الترخيص في حماية البيئة

يتضمن التشريع الجزائري،الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا الفرع على أهم التطبيقات في نظام الترخيص تتمثل فيما يأتي :

أولاً- دور رخصة البناء في حماية البيئة

من خلال استقراء القوانين المنظمة للبناء نجد أن المشرع الجزائري لم يعد تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك الفقه[2]،ومن ثمة تعرف رخصة البناء بأنها : قرار إداري صادر عن جهة مختصة قانونا يمنح الحق للشخص طبيعيا أو معنويا في تشييد بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في تشيده لأعمال البناء التي يجب أن يحترم قواعد العمران.[3]

يوجد علاقة وطيدة بين رخصة البناء وحماية البيئة ويمكن استخلاصها من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،المؤكد أنّ هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة

[1]-لخضر غاري، مرجع سابق، ص55و56.
[2]-سمية اضر، (فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة)، مجلة اكاديمية محكمة، تُعنى بالدراسات القانونية، جامعة مستغانم، "و.م" 12، "ر.ع" 01، الجزائر 2013، ص226.
[3]-تركبة سايح، مرجع سابق، ص،119و120.

ورخصة البناء، ويعتبر هذا الأخير من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة المسبقة على الظروف البيئية والوسط الطبيعي.[1]

تناول القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران أو الشروط الواجب توفرها لمنح رخص البناء،وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الادارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية أو غيرالقانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير،والسهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني،خاصة في المناطق السياحية و الأثرية.[2]

أكد في إطار علاقة البيئة برخصة البناء المرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم فحيث حدد تقديم طلب رخصة البناء موقعاً من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية و تصميم للموقع و أيضا مذكرة تتضمن وسائل الأمان وطريقة الهياكل ونوع المادة المستهلكة و الرسوم البيانية التخطيطية.[3]

كما تعد رخصة البناء من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة، سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية أو السكنية العامة، أو حماية الأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت،والتحويل العشوائي لمساعدة خبرة منها إلى أراضي بناء،وتبقى النصوص على كثرتها غير ذات فائدة مالم يتم تفعيلها وتطبيقها بصرامة في الميدان.[4]

ثانيا- دور رخصة استغلال المنشأة المصنفة في حماية البيئة

لابد أن نتطرق أولاً إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم الى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

[1]-محفوظ زكار وعبد الباقي محمد، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة و الصناعات المحلية البلدية و الولاية، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص إدارة ومالية، قسم الخقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاشور بالجلفة، 2016-2017، ص15.

[2]-تركية سايح، مرجع سابق، ص120.

[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص121.

[4]-محفوظ زكار وعبدالباقي محمد، مرجع سابق، ص16.

أ/_ المقصود بالمنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون رقم 10/03 على أنها المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع، والحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي أو خاص،والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[1]

تعتبر المؤسسات المصنفة هي تلك المؤسسات التي تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وأنّها تسبب التلوث وتشكل تهديداً للبيئة،أن مفهوم المواقف السرية موجود في فرنسا منذ عام،1810 وقد حدث ذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور المفهوم،مما أدى إلى إنشاء رموز ودلالات التصنيف وفي فرنسا بموجب مرسوم 20 مايو 1953 و الذي تم تنقيحه عدة مرات حسب التطورات الصناعية و التكنولوجيا وقد نص المشرع الجزائري متأثراً بالقانون الفرنسي،على تسهيلات سرية في قانون لبيئة لعام 1983،كما قد تم نشر نص تنظيمي يحدد الهيكل التنظيمي المطبق على المنشآت المصنفة،ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها،كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المنصفة.[2]

ب/- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة :

تعرض المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال والتي تمر عبر مرحلتين.[3]

1-المرحلة الأولية :

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم رقم 06-198 بالإضافة مراعاة ذكر بعض العناصر منها: اسم صاحب المشروع ولقبه وعنونه او اسم الشركة، والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، إلى جانب طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشأة المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، وأيضا تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقاسها بين

(1)- محفوظ زكار، مرجع سابق، ص17.
(2)- زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص17و18.
(3)-كمال معيفي، مرجع سابق ص106.

1/25000 و 1/50000[1]، ومخطط وضعية مقاسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشأة المصنفة دون أن تقل عن 100 متر. بالإضافة إلى مخطط إجمالي مقياسه 1/200 عل الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة،وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.[2]

2-المرحلة الثانية :

بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية،إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة و الصناعة وترقية الاستثمارات،على أساس الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة،تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في آجال 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع البدء في اشغال بناء المؤسسة المصنفة.[3]

3-المرحلة النهائية :

تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب،ثم تعد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع التي تسلم الترخيص للمعني في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاستغلال.[4]

ثالثا-رخصة استعمال و استغلال الغابات

رغم أن المشرع الجزائري قد صنف الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية،إلا أنه لكون أن -الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال،فالاستعمال في الغابات يكون على شكلين قد يكون استعمال غابي وقد يكون على شكل استغلال غابي.

[1]-كمال معيفي، مرجع سابق،ص106 .
[2]-نصيرة عرابي، مرجع سابق، ص77 و 78.
[3]- نفس المرجع، ص78.
[4]- كمال المعيفي، مرجع سابق، ص106 و 107.

أ/_ الاستعمال الغابي :

ويقتصر استخدام الغابات على سكان الغابات الذين يستفيدون من الثروة الغابية حيث تنص المواد "34" و "35" و "36" من القانون رقم 12/84 نص في ذلك قانون العقوبات على الاستعمال داخل حدود ملكية الغابات،لذلك لم يعرف المشرع معنى الاستعمال،ولكن من أجل تحسين الظروف المعيشية تحصر المادة "35" من قانون رقم 12/84 ما يلي :[1]

المنشآت الأساسية لأملاك الغابة الوطنية و منتجات الغابة و الرعي وكذا بعض النشاطات الأخرى مرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر بالإضافة إلى تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير مملوكة.

ب/_ الاستغلال الغابي

بالإضافة إلى الاستعمال الغابي الذي يقتصر على سكان الغابات المستفيدين ثروة الغابات،فقد نص المشرع على الاستغلال الغابي الذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار ولقد نص قانون رقم 12/84 على الاستغلال[2] المتعلق بالغابات قواعد القلع ورخص استغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم[3]، ولقد تم تصنيف الغابات وفقا لقانون 12/84 إلى :

غابات الحماية والتي تلعب دوراً أساسيا في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف، وغابات الاستغلال أو غابات ذات المردود الوافر والتي لها ميزة أساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى، وأيضا الغابات و التكوينات الغابية الأخرى مثل غابات الراحة و التسلية و الغابات المخصصة للبحث العلمي.[4]

رابعاً-رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

تحدد المادة "14" من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمرانية على أن الأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون رقم 30/90 فنصت المادة "15" منه أن من بين

[1]-تركية سايح، مرجع سابق ،ص126.
[2]-محفوظ زكار وعبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص21.
[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص127.
[4]-مرجع نفسه، ص128.127.

مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه و المياه الداخلية وطرح البحر.[1]

بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين،ويكتسي هذا الشغل طابعاً مؤقتا.

وفي هذا السياق يحدد القانون رقم 02/02 هذه اللائحة ويحدد بالتفصيل في المادة "7" أنه يجب تنظيم أي استغلال للأجزاء الطبيعية المجاورة للشواطئ،وعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الشواطئ و الأشرطة الرملية.[2]

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام كآلية لحماية البيئة

يلجأ المشرع الجزائري في كثير من الحالات إلى حماية البيئة و المحافظة عليها من خلال نظامين الحظر و الإلزام فالأول يتقرر بمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة،أما النظام الثاني و المتمثل في الإلزام يلجأ إليه المشرع عندما يريد من الأفراد المحاطين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية.

الفرع الأول : نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إلى سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات،بسبب الخطورة عن ممارستها بتطبيقها عن طريق قرارات إدارية،شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة،ولكن هناك صور للحظر في المجال البيئي قد يكون مطلقا وقد يكون نسبياً.[3]

أولاً-الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة بما لها من أثار ضارة بالبيئة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، حيث تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03،هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ما ورد في مادة 51 "يمنع كل صب أو طرح

[1]-محفوظ زكار وعبدالباقي محمد، مرجع سابق، ص23.
[2]-تركية سايح، مرجع سابق،ص128-129.
[3]-عبد الرزاق بن علية وعلي رافع، مرجع سابق، ص65.

للمياه المستعملة أو رمي النفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المتخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه. كما نصت المادة "6" على أنه: "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.[1]

وبالاستعانة بالمادة "33" من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يفرض نظام خاص عند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحلي،وهذا يخص الصيد،الأنشطة الفلاحية و الغابية و الصناعية و المنجمية و استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع التعليق على المجال المحمي[2]

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً أي دائماً و مستمراً ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة،وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة،حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.[3]

ثانيا-الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة،وأحد عناصرها بالضرر،إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى وفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة،وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الخطر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.[4]

وقد يكون المنع النسبي في الزمان و المكان ونشعر أن المنع منه حيث ينص القانون رقم 04-07،المتعلق بالصيد لذي نص على منع ممارسة الرياضة عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد،إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر ما تمنع ممارسة الصيد

[1]-محمد حزوي، مرجع سابق، ص10.
[2]-محفوظ زكار وعبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص69.
[3]- كمال معيفي، مرجع سابق، ص115.
[4]-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد قبصر، بسكرة، 2013/2012، ص71.

في الليل،إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر وأيضا في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات كما نص هذا القانون السابق الذكر على أنه يمكن تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أنّ يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد وفي حالات ضرورية تقتضي حماية المواقع الصيدية ذلك،كما أن تعليق ممارسة الصيد يمكن أن يخص نوعاً واحداً أو عدة أنواع او كل انواع الحيوانات،كما أن التنظيم هو من بعد مدة التعليق وأنواع الحيوانات التي وكذا المنطقة التي يطبق فيها.[1]

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يضع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية،وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهداف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي الى الإضرار بالمواد البيئية.[2]

الفرع الثاني : نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة انه من خصائص قانون حماية البيئة،أنه ذو طابع تنظيمي آمر فمن الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

يقصد بالإلزام أنه صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر من هيئات الضبط الإداري و التي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط،حيث يؤدي عدم القيام به الإخلال بالنظام العام في إحدى صورة او كلها. كما أن الإلزام في مجال حماية البيئة يعني إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها،أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[3]إذ قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بقيام بعمل قصد المحافظة على البيئة و الأمثلة عديدة في هذا المجال نذكر منها :

إلزام المتسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلها إذا أمكن،وتحمل تكاليف معالجة الأضرار اللاحقة بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث، وإلزام أصحاب المركبات

(1)- المادة 25 و 26 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد البحري، عدد51.
(2)-عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص71.
(3)-كمال معيفي، مرجع سابق، ص120.

على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغيرها حتى لا تتسرب منها المكونات ما يجوز الحدود المسموح بها.[1]

المادة "45" من نص القانون التي تنص على ما يلي : تخضع عمليات بناء استغلال و استعمال البنايات المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية وكذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي و الخدمة من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن نظام الإلزام هو المجال الخصب الذي من خلاله ينص المشرع الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس البيئة و المحيط في مختلف المجالات،وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما بتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.[2]

هذا النص يشير إلى أهمية تطبيق مقتضيات حماية البيئة في عمليات البناء واستخدام المباني والمركبات والمعدات الأخرى في مجموعة متنوعة من القطاعات الاقتصادية. ويشدد على أن الالتزام بحماية البيئة وتجنب التلوث الجوي والتربة يجب أن يكون جزءًا أساسيًا من عمليات البناء والاستخدام.

من خلال الأمثلة المذكورة في النص، يتضح أن النهج القانوني الأكثر فعالية في هذا السياق هو نظام الإلزام. هذا يعني أن المشرع ينص على إجراءات وقواعد تضمن الوقاية من التلوث والأضرار البيئية في مختلف القطاعات. يتمثل أهمية هذا الأسلوب في كونه يعتبر تعليمات قانونية صارمة تُفرض كإجراءات إيجابية لضمان الامتثال لحماية البيئة. فعندما يتم اتخاذ الإجراءات المطلوبة وفقًا للقواعد القانونية، يتم تحقيق الحماية القانونية الفعالة للبيئة.

المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة

يعتبر هذا النظام من الإجراءات الوقائية والاحترازية ويهدف إلى تكريس مبداء الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويشير هذا إلى اتخاذ تدابير فعالة ومنسقة لمنع خطر إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروط أو نشاط.
وأصبحت دراسة التأثير في الولايات المتحدة عام 1969، والذي ألزم المؤسسات الخاصة بإعداد دراسة الأثر لجميع النشاطات الفيدرالية، التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية،

[1]-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص206.
[2]-المادة 45 من القانون رقم 04-07.

وأقر المشرعون الجزائريون هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لعام 1983، ورغم أهمية هذا البحث كونه أداة لتحقيق المصلحة العامة من خلال منع إقامة المشاريع الملوثة والحد من آثارها السلبية، إلا أن تطبيقه في النظام القانوني الجزائري تأخر بشكل كبير[1].

يتم التعرض في هذا المطلب الى المقصود بنظام دراسة التأثير ضمن(الفرع الأول) وكذا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثيرضمن(الفرع الثاني)، بالإضافة الى مضمون دراسة التأثير ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة التأثير

لايمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع او نشاط.[2]

إذ يعتبر نظام دراسة التأثير أداة من الأدوات الوقائية لحماية البيئة، تمتاز بخاصية علمية وتقنية، تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، إذ يسعى هذا النظام الى معرفة وقياس الأضرار المباشرة وغير المباشرة لمشروع ما على البيئة قبل تجسيده.

يعرف البروفيسور ويليام كينيدي دراسة التأثير بأن تقيم التأثيرات البيئية ليس مجرد علم أو إجراء، بل هو علم وفن كعلم، فهو أداة تخطيط تستخدم الأساليب العلمية للتنبؤ، إن تقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية هو فن صنع القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لم يرشد عملية صنع القرار.[3]

ويعرفها الدكتور طيار بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمارات في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه .[4]

[1]- كمال معيفي، مرجع سابق، ص ..128

[2]-محفوظ زكار، مرجع سابق، ص30.

[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص.136

[4]- تركية سايح، مرجع سابق، ص137.

كما عرف القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نظام دراسة التأثير وأقر على أنها: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة،مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهية التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا ن على البيئة،لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .[1]

إذ يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ما جاء به في القانون السابق،مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ماله علاقة او تأثير سلبي مباشر او غير مباشر،حاضرا او مستقبلا على مختلف عناصر البيئة،وينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا اي قبل انطلاق العمل بالمشروع او النشاط،فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع او النشاط.

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه: " تلك الهيئة التي تتولة دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان .[2]لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 83-03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ...، ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 2 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى[3]،

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها : دراسة تقيمية للمشاريع والأنشطة التي تسبب أو من المحتمل ان تسبب ضررا للبيئة وعناصرها المختلفة،وذلك بهدف الحد منها او العناية بها او التقليل منها.

[1]-المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]-نصيرة عرابي، مرجع سابق، ص82.

[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص137.

أما فيما يخص أهداف دراسة التأثير البيئي هي كما يلي :تحديد مدى ملائمة المشروع للدخول في بيئته و تحديد وتقيم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع والتحقق من تنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشاريع ذات العلاقة.[1]

الفرع الثاني : المشاريع التي تخضع لنظام دراسة التأثير

قد أورد المشرع الجزائري المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة،فقد حددها المشرع في القانون 10-03 السابق الذكر المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة[2]، وهو نفس الذي جاء به قانون 03-83 والمرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة لهذا فيمكن ان نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير :

أولا-المعيار الأول : مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.[3]ومنها على سبيل المثال المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة تتمثل في : مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن (100,000)ومشاريع إنجاز وتهيئة طرق سريعة وكذا مشاريع بناء وتهيئة مطارات ومحطة طائرات، أيضا مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر.[4]

ومن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقط تتمثل في: مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة لا تقل عن سنتين، وكل من مشاريع تهيئة حواجز مائية ومشاريع تهيئة ملاعب تحتوي على مناصب ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20,000) متفرج.[5]

ثانيا- المعيار الثاني : جعل المشرع دراسة التأثير تتعلق بحجم أهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة،غير أن المشرع الجزائري في المادة "15" من القانون رقم 03-10 نص على أنه من الضروري تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.[6]

(1)- كمال معيفي، مرجع سابق، ص129.
(2)- المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .
(3)-تركية سايح، مرجع سابق، ص139.
(4)- كمال معيفي، مرجع سابق ،ص131.
(5)- نفس المرجع، ص131.
(6)- محمد خروبي، مرجع سابق، ص15.

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قانون حماية البيئة نجد قوانين اخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير والتي تظهر في الإستثمارات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الى دراسة التأثير[1] بالإضافة الى القانون رقم 19/01 المتعلق بتسير النفايات،وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها الى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.كما أرفق المرسوم رقم 01-145 بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب اخضاعها بدراسة التأثير على البيئة.[2]

الفرع الثالث : مضمون دراسة التأثير

يتضمن محتوى دراسة التأثير كل من عرض عن النشاط المزمع القيام به،وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به و وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام بع والحلول البديلة المقترحة.

عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية . وهذا مانص عليه القانون 03-10 في مادته 16 ونفسه ما تضمنته المادة "05" من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسته التأثير على البيئة .

ومثال عن دراسة التأثير : القرار رقم 456المؤرخ في 07 جوان 2010،الصادر عن والي ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة الخاص بمشروع استرجاع الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسونطراك موقع " قلالة " التابع لمنظمة حوض بركاوي بلدية ورقلة ولاية ورقلة.[3]

[1]-تركية سايح، مرجع سابق، ص142.
[2]-محمد خروبي، مرجع سابق، ص15و16.
[3]-تركية سايح، مرجع سابق، ص144.

المبحث الثاني :الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة

تعتمد الهيئات الإدارية على أسلوب الجزاءات او العقوبات الإدارية لضبط حماية النظام العالمي بشكل علاجي ، وبالإضافة الى أنها تشكل تهديدا للحريات الأساسية للأفراد ، فإنها تعتبر من الصلاحيات الخطيرة الممنوحة للأجهزة الرقابية ، بحيث تقتصر ظاهرة الردع الإداري بشكل عام على العقوبات الإدارية والجزاءات التعاقدية وبما أنّ الفقه يستمد ذلك من خصوصية العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية والخاضعين لولايتها ، ويشمل ذلك استعداد الفرد لقبول إقامة علاقة قانونية سواء كانت وظيفية أو تعاقدية ، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تكتسي أبعادا جديدة،كما أنّ للجزاء الإداري خصائص سيتم التطرق لها ضمن (المطلب الأول)، وكذا صور الجزاء الإداري المتمثل في الإعذار ووقف النشاط وكذا سحب الترخيص بالإضافة الى الرسم على التلوث ضمن(المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصائص الجزاء الإداري

بما أنّ الجزاء الإداري له صفة الردع، فكذالك الحال إذا ماطبق على المخالفات المتعلقة بالجانب البيئي، ولهذا فللجزاء الإداري عدة خصائص المتمثلة في صفة الردع في الجزاء الإداري (الفرع الأول)، وكذا ذاتية الجزاء الإداري (الفرع الثاني) ، والاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء (الفرع الثالث)، بالإضافة الى التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صفة الردع في الجزاء الإداري

من خصائص العقوبات الإدارية أنها تعمل بمثابة رادع لانتهاكات النصوص القانونية أو الأوامر الإدارية، مثل إلغاء تراخيص البناء وعدم تنفيذ الأحكام القانونية.

في السابق، لم يتم قبول الاعتراف بصفة الردع في الجزاء الإداري في الفقه والقضاء الفرنسي نظرا لأن ذلك ينتهك مبدأ فصل السلطات، وخاصة السلطة القضائية، وكنتيجة لذلك فإن الجزاءات الإدارية أصبحت غير دستورية، ووافق على ذلك المجلس الدستوري في فرنسا في تاريخ 11 أكتوبر 1984، واستقر المجلس على قراراته المتعلقة بالجزاءات الضريبية،

وكان ذلك في عام 1982، حيث أكد في عام 1984 أنه بفرض أن خصوص القانون استهدف معاقبة السلوك التعسفي ... فإن هذا النوع من العقوبات لايمكن أن يتحول إلى سلطة إدارية.[1]

وعلى اعتبار أن الجزاء الإداري ولطبيعته الردعية يستلزم أن يتوافر في المخالفة المستوجبة توافر الركن المادي والمعنوي، سواء تمثل هذا الأخير في صورة العمد أو الخطأ، فالمسؤولية التي تقوم عنه ليست من قبيل المسؤولية الموضوعية، التي يكفي اثارتها بمجرد وقوع المخالفة، إكتفاءا بركنها المادي دون المعنوي ، لأن طبيعته الردعية تأبى ذلك، بالإضافة إلى أنّ توقيع الجزاءات الإدارية غالبا ما يكون أشد، فغل المنشأة عدة أشهر أشد جسامة من الغرامة الجنائية،التي يحكم بها القاضي في بعض الجنح.[2]

كما يترتب على خاصية الردع خضوعها لذات المبادئ القانونية التي يخضع لها الجزاء الجنائي لضمان مشروعيتها كمبدأ الشرعية وشخصية الجزاء ومبدأ التناسب بين الجرم والجزاء.[3]

الفرع الثاني: ذاتية الجزاء الإدارية

تعتبر الصفة الانفرادية أحد أبرز ميزات الجزاء الإداري، حيث يتم إصداره عبر قرارات إدارية، تتجلى هذه الصفة في طابعه الذاتي وتأثيرها على تحديد هيئة وأهداف الجزاء، من الناحية العضوية، يتم إصدار الجزاء من قبل الجهة الإدارية المختصة والتي تتبع قوانين القانون العام،وتتمتع بحق حصري في اتخاذ القرار، أما من الناحية التطبيقية، يتميز الجزاء الإداري بطابعه العام، حيث يندرج ضمن نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العامة، يتم كل ذلك لإضفاء صفة الإدارية على الجزاء.[4]

عندما يتعلق الأمر بتطبيق الجزاء، تتدخل الإدارة عندما يتم ارتكاب مخالفة لأحكام القانون وإذا كان القانون يتميز بصفة العمومية، فإنه يمنح الإدارة السلطة لتطبيق الجزاء على المخالفين، وبالتالي بعد تدخل الإدارة كمخالف لتطبيق عقوبة على المخالفين، ويرجع ذلك الى

[1]-حمزة وهاب، الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي- المجلد09، العدد01، السنة 2022، ص221.

[2]- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية)، تخصص، النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،السنة 2015-2016، ص224.

[3]-فيصل نسيغة، (لنظام القنوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-، كلية الحقوق، العدد16، مارس2009،ص247.

[4]-ريحاني أمينة، مرجع سابق، ص226.

طبيعة القانون العام الذي ينطوي على الصفة العامة، وبناءا على ذلك فإن الجزاء لايقتصر على فئة معينة من المواطنين، بل تمتد سلطة الإدارة في توقيعه لتشمل جميع الأفراد المشمولين بالنص القانوني.[1]

الفرع الثالث: الاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء

لا يتعارض اعتراف الإدارة بسلطة الجزاء مع مبدأ فصل السلطات، على الرغم من أنّ هناك أشخاصا قد يتعرضون على ذلك، فعلى الرغم من ذلك فإنّ مهمة تنفيذ القوانين تقع ضمن اختصاص القضاء ولا يمكن تفويضها إلى الإدارة، حيث سيكون ذلك تدخلا في اختصاصات القضاء.

يمكن الرد على هذه القاعدة بأن فصل السلطات لم يعد يكون فصلا مطلقا، بل أصبح فصلا نسبيا مرناً، وهناك العديد من الأمثلة التي تدعم ذلك مثل إصدار اللوائح من قبل الإدارة العامة في الظروف العادية والإستثنائية ، وحكم القاضي المدني في بعض النزاعات التي يتورط فيها الجهاز الإداري، مثل مخالفات الطرق او دعاوي التعويض عن الضرر التي تسببت فيه مركبة تابعة للدولة وغيرها ، ولايعد ذلك تدخلا في اختصاصات السلطات بل هو تداخل مرن بينهما.[2]

معروف أن المجلس الدستوري قد أكد أن الجزاءات الإدارية، في المعنى المشار إليه هنا لا تتعارض مع مبداء الفصل بين السلطات، شريطة أن تكون تطبق معها الضمانات المحددة في نطاق الجزاءات الجنائية، جاء هذا في قرار المجلس الدستوري الصادر في 28 يوليو1989.[3]يجب أن يلاحظ أنّ اعتراف الإدارة بسلطة الردع لا يتعارض مع الطبيعة غير الجزائية او غير المدنية، ولا يؤثر على حريات الأفراد او يؤدي إلى حرمانهم من أي حق تماما ، يجب التأكد على أنّ السلطة القضائية تعتبر الحامية الطبيعية لتلك الحريات العامة.[4]

[1]-أمينة ريحاني، مرجع سابق، ص266 .
[2]- لمادة802،من القانون08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المدنية والإدارية،المؤرخ في18صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة2008.
[3]-أمينة ريحاني، مرجع سابق، ص227.
[4]-نفس المرجع، ص227.

الفرع الرابع : التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري

يتميز الجزاء الإداري بمبداء التناسب ، وهو أحد المبادئ العقابية التي تطبق على الجزاءات الردعية بشكل عام والجزاء الإداري بشكل خاص ، ينص هذا المبداء على أنّ السلطة المختصة في تحديد الجزاء يجب أن تتوازن في اختيارها وتقديرها ، وأنّ تختار مايكون ضروريا لمواجهة الخرق القانوني والمخالفة الإدارية، وتكمن هناك ضوابط للجزاء.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم القاضي الإداري بمراعاة مبداء الشرعية في اتخاذ قراراته ويشمل ذلك مبداء ملائمة القرارات الإدارية بناءا على ذلك، أصبحت مراقبة التناسب بين الجزاء والمخالفة المبررة له محل اهتمام كبير.

باختصار يتطلب الجزاء الإداري، أنّ يكون مناسبا مع الخرق القانوني والمخالفة التي يستند إلها ، ويتم مراعاة مبدأ التناسب ومبدأ الشرعية في اتخاذ القرارات الإدارية.[1]

المطلب الثاني: صور الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية تمثل أداة قانونية فعّالة في حماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية، حيث تُعتبر هذه الجزاءات وسيلة لفرض الالتزام بالتشريعات البيئية وتحفيز الأفراد والشركات على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة. تتنوع هذه الجزاءات في شكلها وحجمها وفقًا للتعليمات القانونية المحلية ونوع الانتهاكات.

تتضمن صور الجزاءات الإدارية لحماية البيئة عادةً مجموعة من التدابير القانونية التي يتم اتخاذها ضد الأفراد أو الشركات التي تخالف القوانين البيئية،حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد اهم الوسائل الإدارية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة في مخافي الإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي قد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الإدارة الى سحب الترخيص نهائيا.

الفرع الأول: الإعذار و وقف النشاط

يتم التطرق ضمن هذا الفرع إلى الإعذار بالإضافة إلى وقف النشاط باعتبارهما جزاءات توقع على من يخالف قوانين البيئة.

[1]- حمزة وهاب، مرجع سابق، ص222.

أولا: الإعذار

يعتبر الإعذار من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين البيئة.

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسساتالذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا مايكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالتعلق أو إلغاء الترخيص.[1]

وفي الحقيقة، يتضح أنّ هذا النهج لا يعتبر جزاءًا فعليا، بل هو إنذار أو تذكير من الإدارة للمعني بأنه في حال عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط متوافقا مع الشروط القانونية، فإنه سيكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها قانونا، وبالتالي يعتبر الإخطار مقدمة للعقوبات القانونية المحتملة.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03هو ما جاءت به المادة "25 " منه :"على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له آجلا اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار.[2]

حيث نصت المادة "56 " من ذات القانون السالف الذكر" على أنّه وفي حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات، من شأنها أنّ تشكل خطرا كبيرًا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة او الطائرة او الآلية او القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[3]

يتضح من خلال هذه المادة انه إذا حدثت حادثة او خلل في المياه وكانت هناك سفينة او طائرة او آلية أو قاعدة عائمة تحمل مواد خطرة قد تسبب اضرارا جسيمة للساحل أو المنافع المتعلقة به، فإنّ صاحب هذه السفينة أو الطائرة أو الآلية او القاعدة العائمة ملزم ومجبر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر ومنع وقوع الضرر.

(1)-كمال معيفي، مرجع سابق، ص141.
(2)-سايح تركية، مرجع سابق، ص150.
(3)-المادة56 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته "87 "على أنّه تلغى الرخصة او امتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة او الإمتيار، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا".[1]

كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات الردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.[2]

ثانيا- وقف النشاط

يعتبر جزاء وقف النشاط إجراء عقابي تتخذه الإدارة في حالة وجود خطر على البيئة ناتج عن أنشطة صناعية قد تؤدي قد تؤدي على التلوث، يتضمن هذا القرار إما إغلاق المؤسسة أو المنشأة المتسببة للتلوث أو وقف العمل بها، وذلك بسبب عدم إمتثالها لأحكام وقوانين حماية البيئة.

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملاً مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة، الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتضار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء.[3]

حيث تعتمد عمليات وقف النشاط غالب على المنشآت الصناعية بسبب تأثيرها الضار على البيئة، وخاصة بفعل الجزيئيات الكيميائية والزيوت الشحمية التي تنتشر جوًا بشكل أساسي على البيئة وتلوثها، ويمكن أيضاً أن يؤدي ذلك إلى خطر على الصحة العامة.

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة "06" من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لأفراز الدخان والغاز والغبارالوائح والحسيمات الصلبة في الجو:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرًا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءًا على تقرير مفتشي البيئة بأن يتخذ

(1)-سايح تركية، مرجع سابق، ص151.
(2)-كمال معيفي، مرجع سابق، ص141.
(3)- نفس المرجع، ص144.

كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر ومساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في المجال المحدد لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسيرالتجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية.[1]

حيث تتعلق تتعلق هذه المادة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة وجود تجهيزات أو معدات تمثل خطرًا جسيمًا على سلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة. عندما يتم اكتشاف خطر جسيم مثل هذا، يتوجب على السلطات المحلية (الوالي) إصدار تحذير للشخص أو الجهة المسؤولة عن هذه التجهيزات. كما أنّ هذا التحذير يأمر المسؤول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء الخطر وإزالة المساوئ التي تمثلها هذه التجهيزات. وإذا لم يتم الامتثال لهذا التحذير، يحق للسلطات المحلية إصدار قرار بتعليق التشغيل الكلي أو الجزئي للتجهيزات، وذلك بناءً على اقتراح من مفتش البيئة وبموافقة الوالي المختص إقليميًا، دون الحاجة للتدخل القضائي.

تتبنى قوانين حماية المياه نهجا مماثلا لحماية البيئة، حيث يعمل على إيقاف سير الوحدات المسببة للتلوث،ولكن هذا الإيقاف يكون عادة مؤقت حتى يتم التخلص من التلوث، وتنص هذه المادة على أن الإدارة يمكنها إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى حين إنتهاءه، خاصة إذا تسبب التلوث في خطر على الصحة العامة أو ألحق ضررا بالإقتصاد الوطني.[2]

لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية إقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، حسب ما جاء في المادة "25" من القانون" 03-10،[3]وفي الأخير نقول إن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تضر البيئة.

غالبا ما يفضل المشرع الجزائري استخدام مصطلح "الإيقاف" بينما يميل المشرع المصري إلى استخدام مصطلح "الغلق"، وقد أثار استخدام هذا المصطلح جدلا قانونيا بشأن طبيعته القانونية كعقوبة حيثأن هناك أراء ترى أن الغلق ليس عقوبة بل هو تدبير أو إجراء

(1)- سايح تركية، مرجع سابق، ص152.
(2)- نفس المرجع، ص153.
(3)- عرابي نصيرة، مرجع سابق،ص87.

إداري فقط، ومع ذلك تم توجيه نقد لهذه الآراء بناءا على أن الغلق[1] في القانون العام يجمع بين عناصر العقوبة الجزائية والتدبير الوقائي. فالغلق هو الوقف الإداري للنشاط باعتباره إجراء يكون بموجب قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي .

الفرع الثاني: سحب الترخيص

إن سحب أو إلغاء التراخيص الإدارية يعتبر أحد أشد أنواع الجزاءات الإدارية فسوة وصرامة على المشاريع المسؤولة عن تلويث البيئة، على الرغم من أن للإدارة سلطة تقديرية فيمنح هذه التراخيص ولديها الحق أيضا سحبها أو إلغائها وغالبا ما تكون شروط منح التراخيص و إلغائها محددة مسبقا من قبل القانون، مما يقيد سلطة الإدارية في اتخاذ قراراتها بشأن منح أو رفض التراخيص الإدارية

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام للآثار القانونية للقرارت الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة كما يعرف أيضا بأنه تجريد لقرار من قوته القانونيى بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[2] إذ أنّ سلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص غير ظاهرة تقريبا، وعليه تظهر ضعفا في سلطتها التقديرية في إلغاء هذه التراخيص.

ينص القانون على الحالات التي يمكن فيها إلغاء الترخيص ويضع شروطا لمنحها، عادة ما تترك أسباب إلغاء التراخيص للمشاريع أو المحال العامة للأمور التالية:

عندما يشكل استمرار تشغيل المشروع خطرا جسيما على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة ويصعب معالجته، وفي حالة عدم توافق المشروع مع متطلبات البيئة وحمايتها، كذلك عند توقف العمل في المشروع لفترة محددة من طرف القانون حيث لا يمكن الإستمرار في الترخيص دون عمل فعلي ويعزز هذا الإجراء استمرارية العمل ويحث المشاريع على عدم التوقف، وأيضا في حالة صدور حكم قضائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالتها.[3]

من أهم تطبيقات السحب في التشريع الجزائري هو ما نظمه المشرع في قانون المناجم 01-10 أنّه ينبغي على مالك منجم السيد المسؤول مع إمكانية تعليق تصريحه بالتعديل

[1]- تركية سايح، مرجع سابق، ص154.
[2]- كمال معيفي، مرجع سابق، ص148.
[3]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص152.

أن ينفذ بعض الإجراءات المتمثلة في الشروع في الأشغال التي لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السيدج المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة، وإنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية. ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري هو ما نص عنه المشرع في قانون المياه رقم 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة وهذا الامتيااز".[1]

وقد أقر مجلس الدولة في تاريخ 2010/02/25 على أنه "تلغى كل رخصة بناءا إذا كانت البناءات الماسة بالأمن والهدوء العام تكون محل رفض للرخصة أو هدم في حال تجاوز الرخصة المعطاة من المصالح الخاصة المكلفة. وأيضا بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الفياضانات والزلازل والإنجراف.كذلك إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.[2]

ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة" 87" من قانون المياه 05-12 والتي قضت بأنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة لامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة او الامتياز.[3]

الفرع الثالث: الرسم على التلوث

يعتبر الرسم على التلوث أو ما يعرف بالجباية البيئية، آلية حديثة في يد سلطة الضبط الإداري في حالة تجاوز المنشأة أو المستغل ومساسها بالبيئة عن طريق التلوث الصناعي، هذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإرادات العامة وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتقوم هذه الجباية على عنصر مبدأ الملوث الدافع.

حيث مبدأ الملوث الدافع ظهر لأول مرة سنة 1972، وفقا لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية، ويقتضي فلسفة هذا المبدأ تحميل كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه

(1)-محمد خروبي، مرجع سابق، ص31.
(2)- حمزة وهاب، مرجع سابق، ص226.
(3)- نفس المرجع،ص227.

وإعادة الأماكن.[1]تم تكريس مبدأ المساءلة البيئية بصفة فعلية في إتفاقية" ريودي جانيرو" التي عقدت في عام 1992 بشأن تنمية البيئة، وتنص هذه الإتفاقية على أن السلطات الوطنية يجب أن تعمل على الأدوات في الإعتبار لمبدأ القائل بأن المسؤول على التلوث ينبغي أن يتحمل تكلفه التلوث على الأقل من حيث المبدأ، مع مراعاة الصالح العام ودون المساس بالتجارةوالإستثمار الدوليين.[2]

وبناءا على المادة"الثالثة" من قانون حماية البيئة رقم 10/03 في الجزائر، يتأسس هذا القانون على المبادئ القانونية التالية:مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، وكذا مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون خطرا عليها.[3]

بعد دراسة الأحكام القانونية يمكن استنتاج أنّ التشريع الجزائري منح الإدارة سلطات وصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري البيئي وتطبيق التشريعات البيئية، ويسمح القانون بتحديد وفرض عقوبات إدارية على المخالفين لقوانين حماية البيئة، وذلك بهدف ردع المخالفات وحماية البيئة، كما يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات احترازية للحفاظ على البيئة ومنع التلوث، وذلك وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة في التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

كلف المشرع الجزائري مختلف الهيئات المركزية والمحلية التي أنشأها، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول بمهام حماية البيئة، وذلك بتدعيمها بجملة الآليات التي تمكنها من أداء مهامها، وتتمثل في جملة من الأساليب الإدارية الوقائية والردعية.

حيث تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الاجراءات والقيود التي تعرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة بمقتضاها نشاطات الضبط

(1)- جمال مهدي، مرجع سابق، ص 277.
(2)- نفس المرجع ، الصفحة نفسها.
(3)- المادة 03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

الإداري الخاص بحماية البيئة والمتمثلة في نظام الترخيص كآلية لحماية البيئة الذي يعتبر من الأساليب الوقائية المانحة التي تتضمنها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد ينجم عنها ضرر للحيلولة دون وقوعه وأيضا نظام الحظر والإلزام إلى جانب ذالك نظام دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة. كما تعتمد الهيئات الإدارية على أسلوب الجزاءات أو العقوبات الإدارية لضبط حماية النظام العالمي بشكل علاجي ، وبالإضافة إلى أنّها تشكل تهديدا للحريات الأساسية للأفراد ، فإنها تعتبر من الصلاحيات الخطيرة الممنوحة للأجهزة الرقابية.

بما أنّ الجزاء الإداري له صفة الردع، فللجزاء الإداري عدة خصائص المتمثلة في صفة الردع في الجزاء الإداري وكذا ذاتية الجزاء الإداري، والاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء، بالإضافة إلى التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري،حيث تقتصر ظاهرة الردع الإداري بشكل عام على العقوبات الإدارية والجزاءات التعاقدية، وتظهر هذه الآليات الردعية في كل من الإعذار ووقف النشاط، وسحب الترخيص، وأيضا الرسم على التلوث، حيث تأتي هذه الظاهرة نتيجة للعلاقة الخاصة التي تجمع بين السلطة التنفيذية والأفراد الذين يخضعون لسلطتها. تتضمن هذه العلاقة استعداد الفرد لقبول إقامة علاقة قانونية، سواء كانت وظيفية أو تعاقدية.

خاتمة

بعـــد اســـتعراض دور الهيئـــات الإداريـــة المركزيـــة واللامركزيـــة فـــي حمايـــة البيئـــة، والتطـــرق إلـــى الآليـــات الإداريـــة الوقائيـــة والردعيـــة المعمـــول بهـــا لتعزيـــز فعاليـــة هذا الدور، يظهر لنا وضوحًا أنّ المشرع حرص على حماية البيئة ومكوناتها المختلفة.

فيظهـر لنـا جليـا تطـور النظـام القـانوني المتعلـق بحمايـة البيئـة مـن خـلال تبنـي التشـريعات القانونيـة الجديـدة التـي تهـدف إلـى حمايـة البيئـة بشـكل مباشـر وغيـر مباشـر. وتتضـمن هـذه التشـريعات أحكامـا قانونيـة تهـدف إلـى حمايـة البيئـة فـي مختلـف المجـالات، بمـا فـي ذلـك مجـال العمران.

وفيمـا يتعلـق بإحـداث المشـرع الجزائـري هيئـات إداريـة متخصصـة فـي حمايـة البيئـة، مثـل وزارة البيئـة والمـديريات الولائيـة للبيئـة ولجـان إداريـة متخصصـة للبحـث ومتابعـة الجـرائم البيئيـة، يـتم ذلـك تحـت وصـاية الهيئـات المكلفـة بحمايـة البيئـة سـواء علـى المسـتوى المركـزي أو المحلـي. وتشـترط هـذه الهيئـات الموافقـة علـى صـنع القـرارات والتـدابير فـي مختلـف المجـالات والقطاعـات التـي لهـا تـأثير مباشـر أو غيـر مباشـر علـى البيئـة، ويـتم تنفيـذ هـذه القـرارات مـن خـلال الأجهزة الإدارية المختصة في إطار استراتيجياتها لمواجهة وردع الملوثين.

بموجـب الصـلاحيات الممنوحـة لهـا، تقـوم الهيئـات الإداريـة بـدور محـوري فـي مكافحـة التلـوث وحمايـة البيئـة. تشـمل هـذه الصـلاحيات البحـث والتحـري لتحديـد مصـادر التلـوث ومعالجتهـا، والتفتـيش المنـتظم للمؤسسـات للتأكـد مـن الامتثـال للقـوانين البيئيـة، بالإضـافة إلـى تلقـي المعلومـات واسـتقبال الشـكاوى واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة بنـاءً عليهـا. كمـا تتضـمن الصـلاحيات توقيـع الجزئيـات الإداريـة الردعيـة علـى المخـالفين، ممـا يعـزز التـزامهم بالتشـريعات البيئيـة ويحـد من التلوث والأضرار البيئية.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- تلعـب الإدارة سـواءا كانـت مركزيـة أو محليـة دورا هامـا فـي ارسـاء وتنفيـذ القواعد البيئية إلا أنّ هذا الدور يشوبه نوع من النقص.

- إنّ انتقـال حمايـة البيئـة مـن الإدارة مركزيـة إلـى أخـرى لا يـؤدي إلـى تطـوير مفهوم الحماية إلا بعد إنشاء وزارة مختصة بها.

- للهيئـات الإداريـة الصـلاحيات واسـعة فـي البحـث والتحـري لتحديـد مصـادر التلـوث ومعالجتها.

- يـؤدي التفتـيش المنـتظم والـدوري للمؤسسـات الاقتصـادية إلـى التحقـق مـن مـدى الامتثـال للقوانين البيئية.

- توسـع واضـح للهيئـات الإداريـة المكلفـة بحمايـة البيئـة وتنوعهـا ممـا يعكـس الشـــفافية والمصـــداقية، عـــن طريـــق إشـــراك الأشـــخاص العامـــة، ومختلـــف القطـــاعات فـي هذا المـجال، غير أن الكثيرة أوجدت عدم التنسيق بين أعمالها إذ أن لكل إدارة حدود معينـة مـن المفـروض أن تكمـل غيرهـا مـن الجهـات المعنيـة الأخـرى، و الواقـع يـدل علـى وجـود نـوع من الـتداخل في الصلاحيات.

-إجـراءات الإدارة البيئيـة قبـل وقـوع الضـرر البيئـي لا تكـون حـلا مناسـبا بصـفة دائمـة، خاصـة أنهـا قابلـة للمراجعـة بصـفة متكررة كونهـا مؤقتـة، كمـا أنهـا بطيئـة تحتـاج إلـى انتظـار نتـائج الدراسـات العلميـة التـي تسـاهم فـي اختيـارالإجراء الأنسـب لتجنـب الضـررمما يـؤدي إلـى تغير فـي درجـة الخطـر الملـوث، ولا تصـل الإجـراءات بـذلك لمسـتوى الوقايـة المـراد تحقيقها

ومن بين الإقتراحات والتوصيات التي تم التوصل إليهما تتمثل فيما يلي:

ضـــرورة تحيـــين المنظومـــة القانونيـــة ليصـــبح موضـــوع حمايـــة البيئـــة فـــي تشـــريع شامل يعالج جميع جوانبها بقواعد صارمة تكفل تنفيذ أحكامها .

- التطـوير مـن الإدارة البيئيـة حتـى تـؤدي دورهـا الوقـائي بشـكل صـحيح والتطـوير يكـون مـن كافـة الجوانـب بـدأ بالنصـوص القانونيـة والوسـائل البشـرية والماديـة وجعلهـا أكثـر حضورا وقوة لفرض الضبط الإداري.
- القيـام بحمـلات تحسيسـية حـول مخـاطر التلـوث و أضـراره والحـرص علـى إشـراك المواطنين والجمعيات المتخصصة في حماية البيئة.
- تطبيـق كـل الإجـراءات القانونيـة والاقتصـادية والتجاريـة والماليـة والجنائيـة اللازمـة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- ضرورة الإهتمام بالطابع الوقائي عن طريق التوعية بغرض تنظيف المحيط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا- الكتب :

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري الجزائري، ملحق قانون الولاية رقم 12-07، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2014.
- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، دار الهومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2016.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

ثانيا: الرسائل العلمية:

أ/ أطروحات الدكتوراه :

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد قبصر، بسكرة، 2013/2012.
- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية)، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، السنة 2015-2016.

ب/ مذكرات التخرج :

- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)،التخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر2012-2013.
- طهراوي سامية، قاسمي فضيلة،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبدالرحمان بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016.
- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الاداري الجزائر، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر2015-2016.
- محمد لياامين، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، (مذكرة ماستر علوم سياسية)، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، السنة 2016/2015.
- زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة و الصناعات المحلية البلدية و الولاية، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص إدارة ومالية، قسم الخقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاشور بالجلفة، 2016-2017.
- عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة،(مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر2016-2017.
- دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر،(ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، تخصص: قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر2016-2017.
- عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،قسم الحقوق،

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة سـعيدة-د.مـولاي الطـاهر، الجزائـر 2018-2019.

- بوشـكيط أمينـة، بورنـان زينـب،دور الولايـة فـي حمايةالبيئـة، (مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون العـام)، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحي-جيجل-،الجزائر2018-2019.
- حمارِيـد ياسـين عفيـف، الحمايـة الإداريـة للبيئـة فـي التشـريع الجزائـري، (مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر)، قسـم القـانون العـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية،تخصـص قـانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر2019-2020.
- اولاد سـليمان إكـرام، بلكـوز أمـال، الآليـات القانونيـة الكفيلـة بحمايـة البيئـة فـي التشـريع الجزائــري، (مــذكرة مقدمــة لاســتكمال متطلبــات لنيــل شــهادة ماســتر أكــاديمي)، تخصـص قـانون إداري، قسـم حقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة غردايـة، السنة الجامعية 2020-2021.
- بـوعزيز عبـدالحق، العاقـل رفيـق، دور الجماعـات المحليـة فـي حمايـة البيئـة،(مـذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة الماسـتر الأكـاديمي)، جامعـة محمـد بوضـياف – المسـيلة، معهـد تسـير التقنيـات الحضـرية، قسـم تسـير المدنيـة، التخصـص :تسـير المدنية، الجزائر 2021-2022.
- وكريـف سـلمى، التطـور التشـريعي والمؤسسـاتي لحمايـة البيئـة فـي الجزائـر، (مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماسـتر فـي الحقـوق)، تخصـص دولـة ومؤسسـات، جامعـة يحـي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.
- فـرج ميلود،جقـاوة عبـدالجليل، دور اللامركزيـة المحليـة فـي المحافظـة علـى البيئـة، (مـذكرة مقدمـة لإسـتكمال متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر اكـاديمي الحقـوق)، تخصـص قـانون اداري، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية،جامعة غردايـة، السـنة 2021 -2022.
- بـن عليـة عبـد الـرزاق، رافـع علـي، دور الهيئـات الإداريـة فـي حمايـة البيئـة فـي التشـريع الجزائـر، (مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر اكـاديمي فـي الحقـوق)، تخصـص قـانون التهيئـة والتعميــر، كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية،جامعة البشــير الإبراهيمــي –بــرج بوعريريج،الجزائر2023/2022.

ثالثا: المقالات

- نسيغة فيصل، (النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،كلية الحقوق، العدد16، مارس2009.
- اضر سمية، (فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة)، مجلة أكاديمية محكمة، تُعنى بالدراسات القانونية، جامعة مستغانم، "و.م" 12، "ر.ع" 01، الجزائر 2013.
- عمار سليمان، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لضرور، خنشلة، العدد 08، جزء 2، الجزائر جوان 2017.
- وهيبة خبيزي،سعاد طيبي، (البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد:07، العدد:2، السنة :2019.
- وليد عابي، ابراهيم عاشوري، سميرة مومن، (آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة)، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، الجزائر 31-03-2019.
- بونعاس نادية، (الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05،العدد 2، الجزائر2020.
- درويش فظيلة، (دور الهيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس2021.
- حمزة وهاب، (الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي- المجلد09، العدد01، السنة 2022.
- الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، (دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة)، مجلة البحوث والعلومالسياسية، جامعة مستغانم، مجلد 8، العدد 03،الجزائر2023.

رابعا- النصوص القانونية

أ/ القوانين:

- القانون رقم 03/83 المؤرخ في فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الصادر في ج، ر،ج العدد 6.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد البحري، عدد51.
- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المدنية والإدارية،المؤرخ في18صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة2008.
- القانون رقم 11-10 ،مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد37، المؤرخ في 3يوليو سنة 2011.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

ب/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 47.

- المرسوم التنفيذي 20/128 المؤرخ في 05/21/ 2020، المتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية 32.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة	
تمهيد	7
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة	8
المطلب الأول: التطور التشريعي لدور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة	8
الفرع الأول: **:**الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة قبل القانون 03/83	9
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المركزية لحماية البيئة بعد القانون رقم 03/83	11
المطلب الثاني: أنواع الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بحماية البيئة	12
الفرع الأول: دور الوزارات المتعددة في حماية البيئة	12
الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المرزية المستقلة في حماية البيئة	17
المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية اللامركزية المتعلقة بحماية البيئة	20
المطلب الأول: أجهزة الولاية في حماية البيئة.	20
الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة.	21
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.	24
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة .	26
الفرع الأول: مظاهر حماية البلدية للبيئة.	26
الفرع الثاني: دور أجهزة البلدية في حماية البيئة.	29
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الآليات المستخدمة من طرف الإدارية لحماية البيئة	
تمهيد	37
المبحث الأول: الآليات الادارية الوقائية .	38
المطلب الأول: نظام الترخيص كآلية إدارية لحماية البيئة .	38
الفرع الأول: مفهوم نظام الترخيص كآلية لحماية البيئة.	38
الفرع الثاني : دور تطبيقات نظام الترخيص في حماية البيئة	40

المطلب الثاني: نظام الحضر والإلزام لحماية البيئة.	45
الفرع الأول: نظام الحضر.	45
الفرع الثاني: نظام الإلزام.	47
المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة.	48
الفرع الأول: المقصود بنظام التأثير	49
الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لنظام دراسة التأثير.	50
الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير.	52
المبحث الثاني: الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة.	53
المطلب الأول: خصائص الجزاء الإداري.	53
الفرع الأول: صفة الردع في الجزاء الاداري.	53
الفرع الثاني: ذاتية الجزاء الإدارية.	54
الفرع الثالث: الاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء.	55
الفرع الرابع: التناسب بين المخالفة الادارية والجزاء الاداري.	56
المطلب الثاني: صور الجزاءات الادارية لحماية البيئة.	56
الفرع الأول: الاعذار ووقف النشاط	57
الفرع الثاني: سحب الترخيص.	60
الفرع التالت: الرسم على التلوث	62
خلاصة الفصل الثاني.	63
خاتمة.	65
قائمة المراجع.	68